جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس

كلية الحقوق بودواو

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة قدمت ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: العلــوم القانونية و الإدارية

تخصص: قانون عام.

الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان وحرياته

من إعداد الطلبة :

- **زيدي منور**
- **بوحميدي توفيق**

إشراف الاستاذ :

- **بلمداني علي**

أجيزت أمام اللجنة المكونة من السادة الاساتذة:

الاســـــتاذ	الصـفة
عيسى زهية	رئيـسا
بلمداني علي	مشرفـا
بلحاج العربي	ممتحـنا

السنة الجامعية: 2018_2019

اللهم اجعلني من عبادك المتقين وعلمني ما ينفعني
وانفعني بما علمتني وزدني علما وعملا وفقها وإخلاصا
في الدين اللهم افتح علي فتوح العارفين بحكمتك
وانشر علي من خزائن رحمتك وذكرني من العلم ما
نسيت يا فتاح يا عليم، يا خبير، يا حكيم يا ذا الجلال
والإكرام

كلمة شكر

بعد الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ،

فإنني

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الأستاذعلي بلمداني الذي تقبل بصدر

رحب

الإشراف على هذه المذكرة ،وذلك على ما قام به من جهد مشكور ومأجور عليه إن

شاء اللهتعالى

كما أتوجه بالشكر إلى:

أساتذتي عبر مراحل دراستي

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل خاصة: الأستاذ بوطبة مراد و الأستاذ

شريفي عبد الغني.

مقدمة:

يعتبر الإرهاب من اشد المسائل القانونية تعقيدا، فهو ليس مسألة عادية،ويعتبرمن مظاهر الأكثر بروزا على الساحة الدولية والداخلية (أي داخل الحدود الإقليمية لكل دول) كما أن ظاهرة الإرهاب ومكافحته موضوع حساس من حيث الدراسة النظرية، وهو موضوع فضفاض لا يمكن حصره ضمن إطار محدود وخصوص حين نطبق التعبير الشائع، "أن ما يعتبر الإرهاب من وجهة نظر أحدهم يعتبر حقا من حقوق الإنسان من وجهة نظر أخرى." ولا يخفى على أحد أن التلاعب بالمصطلحات، ومحاولة إطلاق التعاريف و تشكيلها في قوالب تخدم الدول والحكومات الإرهابية. لعب دور خطيرا لأن كلمة الإرهاب بمدلولاتها من الكلمات التي أسيء استعمالها دون غيرها وبشكل تعسفي واضح في العلاقات الدولية المعاصرة.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع الإرهاب الذي يعد من مواضيع التي وجب البحث فيها، خاصة فيما يتعلق بالتعريف الإرهاب والعوامل المؤدية إليه، وأساليب مكافحة أثارها على حقوق الإنسان وحرياته، دون شك أن عملية إرهابية واحدة لها أثار على حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والاجتماعية كثيرا، لأن دراسة ظاهرة الإرهابية وتحديد معالمها تساعد على مراعاة الموازنة بين مكافحة الإرهاب ومراعاة حقوق الإنسان.

من هذا المنطق حمل المجتمع الدولي لواء مكافحة الإرهاب وبذلت جهود في ذلك وكثرة الحديث عن سن قوانين مكافحة الإرهاب، وتنسيق الأمني، والاحتياطات والإجراءات دون شك.

كل ذلك له أثره على حقوق الإنسان وحرياته الذي يفترض أن يكون إيجابيا باعتبار أن القوانين بصفة عامة تسن لحماية حقوق الإنسان وتمكينه من ممارستها.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا البحث، أن نحول التعريف على الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان وحرياته، على مستوى الدولي و الوطني وهذا يقود إلى طرح الإشكالية التالية :

- كيف يمكن المحافظة على الحقوق الإنسان وحرياته، في ظل مكافحة الإرهاب.

وهذه الإشكالية تقود إلى طرح التساؤلات التالية:

- ✓ ماهو الإرهاب وماهي العوامل المؤدية إليه وماهي أشكاله؟
- ✓ ماهي أثار مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان وحرياته؟

قد تكون الجهود المبذولة على المستوى الدولي والوطني في تحديد مفهوم الإرهابوالعوامل المؤدية إليه تساعد على أخذ إجراءات منسجمة لحماية حقوق الإنسان و حرياتهو أن الاختلاف في فهم الإرهاب وتحديد تعريف موحد له سبب في انتهاك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب ,أو أن الاعتماد بالمصالح السياسية و الاقتصادية لدول على حسب حقوق الإنسان، له اثر على تحديد مفهوم الإرهاب ومن ثم على تشريعات المكافحة له وضحايا حقوق الإنسان وحرياته وللإجابة على هذه تساؤلات لابد من الاستعانة بالتاريخ الذي نلتمس من خلاله الجانب التفسيري التحليلي لدراسة الإرهاب الذي وإن اعتبر البعض بأنه حديث فإنه من خلال العديد من معطيات، يتضح أن حدثته لا تتعدى تسميته و أسبابه، وتبقى نتائجه و أثاره نفسها من الماضي إلى الحاضر و المستقبلباعتبار أن الدراسة ستكون قانونية فإن ذلك بمقتضى التطرق إلى قوانين مكافحة الإرهاب، بصفة عامة سواء على مستوى الدولي أو الوطني، وتحديد أثاره على حقوق الإنسان وحرياته في شكل مقاربضمن إطار البحث في هذا الموضوع ثم الاطلاع على المجموعة من المؤلفات و الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع الإرهاب من جوانبه السياسية والاجتماعية وغيرها. وتم التركيز فيها على الجوانب اتخذه الموضوع بالدرجة الأولى. عن محاولة استنباط كل ما يتعلق به. خاصة في مجال مفهوم الإرهاب، وأثاره على تشريعات المكافحة له على حقوق الإنسان وحرياته رغم الصعوبات التي واجهها الباحث في تحديدها لقلة المراجع التي تناولت الموضوع وقلة الوقت.

كما تمت الاستعانة بشبكة الانترنت في إثراء الموضوع بكل ما هو جديد و متداول من الدراسات للعديد من الباحثين الجزائريين والعرب. حول الإرهاب. كذالك استعملت كوسيلة مهمة للحصول على القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بالموضوع.

وبالنسبة للخطة المنهجية للبحث فإن الفصل الأول سيكون مفاهيمي والنظري الذي يتناول من خلاله كل ما يتعلق بالإرهاب من حيث الجهود المبذولة لتحديد مفهوم الإرهاب و جذوره التاريخية بالإضافة إلى العوامل المؤدية إليه وأشكاله وهو فصل يخص الشطر الأول من عنوان البحث.

أما الفصل الثاني فسيكون مخصص لتحديد أثار مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان وحرياته مع بيان الأسس القانونية الضامنة له.

وفي خاتمة البحث تكون عبارة عن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال تفاصيل البحث و الإجابة على مختلف الإشكالات.

الفصل الأول

ماهية الإرهاب

الفصل الأول ماهية الإرهاب

سوف نتناول في هذا الفصل ماهية الإرهاب التي نتطرق فيها إلى مفهوم الإرهاب في قانون الدولي والتشريع الوطني مع الاعتماد على المنهج الوصفي بشكل كبير في ذلك وسيكون ذلك المبحث الأول ثم نحاول في المبحث الثاني التعرف على الجذور التاريخية للإرهاب الذي نبين من خلاله أنه ورغم أن البعض ينادي بحداثة الظاهرة الإرهابية فهو من ناحية النتائج لا تختلف عن الماضي مع بيان موقف الإسلام من الإرهاب. واخترنا إدراج الموقف الإسلام من الإرهاب عند بيان الجذور التاريخية له، لنبين أن الإسلام منذ بزوغ شمسه فصل في قضية الإرهاب ووضعه الموضع الذي يليق من حيث فسد في الأرض كما سنرى.

وبعد ذلك سنتعرف في المبحث الثالث على أشكال الإرهاب والأسباب المؤدية إليه وهكذا قد نكون أحطنا بماهية الإرهاب من كل جوانبه.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في قانون الدولي و التشريع الوطني:

إن تعريف الإرهاب من أهم المواضيع التي تصادف الباحث الذي يختار التخصص فيما يمكن تسميته بعلم الإرهاب ذلك أن الدول على مستوى التكتل الإقليمي لازالت تسعى إلى تعريف الإرهاب لكنها لم تتوصل إلى تحديد معنى قانوني يمكن أن تترتب عنه المسؤولية الدولية للدول أو المسؤولية الجزائية بالنسبة للأفراد.

رغم أن المعنى اللغوي لكلمة إرهاب يكاد يكون متفق عليه في كافة اللغات، و هو المعنى الذي تختار الإشارة إليه في المبحث حول تخصص مطالبة إلى تحديد أو بيان الجهود الدولية و الوطنية في تعريف الإرهاب.

لم يرد في المعاجم العربية مصطلح "الإرهاب" و لكن عرف بالفعل "رهب" بالكسر ويرهب رهبة و رهبا بالضم، ورهبا بالتحريك أي خاف، رهب الشيء خافه وقيل إذا ترهب غيره توعده، و الرهباء من الله و الرغباء إليه بمعنى الخوف منه و الرجاء إليه والرهبة تعني الخوف و الفزع ، وأما القول ارهبه و رهبة و استرهبه يعني أخافه و فزعه منها لقوله سبحانه تعالى **(قال القوا فلما القوا سحروا أعين الناس و استريهم وجاؤوا بسحر عظيم)**[1]. أي ارهبهم و قال صاحب مختار الصحاح أن المعنى (رهب وخاف وباب الطرب، وجاء بنفس المعنى المذكورة سلفا و أضاف الترهيب بمعنى التعبد [2]

ولقد تكرر لفظ رهب اثنا عشر مرة في القرآن، وجاء بنفس المعاني سقناها سابقا. و هو الخوف والفزع و الخشية والتخويف بإظهار القوة منها قوله سبحانه وتعالى(**و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم و آخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم)**.[3]

1-القران الكريم سورة الأعراف الآية 116.

2-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح دار النشر مكتبة لبنان الصفحة 259.

3-القرانالكريم سورة الأنفال الآية 60.

و هذا المعنى يقابله في العصر الحاضر مصطلح الردع الذي يحول دون قيام العدو للهجوم خشية الرد الأشد و جمع المعاني اللغوية الوارد في القران الكريم والسنة النبوية لا يستفاد منها المعنى الحالي للإرهاب لأن معناه الحديث يرجع إلى معطيات تاريخية لاحقا على المعنى اللغوي باعتبار أن المعنى القديم لا يتعدى الاختفاء عن طريق القوة الكافية التي تمنع وقوع الحرب بسبب رهبة الآخرين للقوة التي أعدت ألمعتدين. هذا باختصار عن معنى الكلمة اللغوي في اللغة العربية[1].

أما كلمة إرهاب في اللغة الأجنبية فإذ نجد أن كلمة أصل (TERROR)و تعني الترويع و الرعب والهول وكل مشتقاتها

أثناء الثورة الفرنسية تم استحداث كلمة وفق معيار الأثر هو (SYSTEME DE TEREURE) نظام من الرهب والترهيب و الترغيب.

وكلمة رعب ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية سنة 1955 بقلم وأصلها لاتيني كما أسلفنا، و رغم أن معناها الأصلي الخوف و القلق TERSUIRE الراهب المتناهي المتساوي الغير مألوف و الغير متوقع فقد أخذ معنى جديد مع نهاية القرن 19 بعد أعداء "روبيسيو"[2] وتزامنه بالإرهاب كما أن في سنة 1972 دعت منظمة الأمم المتحدة إلى مصطلح (TERRORISME) إلى إضافة لفظ دولي(INTERNATIONAL)و إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء العمليات و هو من سنتطرق إليه في الحين [3].

---

1 محمد المدني بوساق الإرهاب و أخطاره و العوامل المؤدية إليه و أساليب مكافحته ، مركزا لدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية سنة 2004 الصفحة 5

2 اسمه ماكسمليانروبسبير الذي ولد عام 1758 و لم يعش سوى 31 سنة عاما و رغم أنه تولى السلطة ثلاث سنوات انفرد بحكم فرنسا كحاكم مطلق لمدة عام حيث عاشت فرنسا في ظل حكمه أسوء عصور الإرهاب و الطغيان و أصبح الإعدام يوميا بالمقصلة قال عنه المؤرخون أنه قتل ستة ألاف مواطن فرنسي في ستة أسابيع دون أن يهتز له ضمير

–3 يحي أحمد البنا ، الارهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1996 الصفحة 1

وقد ورد في قاموس أكسفورد معنى كلام إرهاب حيث جاء هي تعني سياسة أو أسلوب يعد الإرهاب وإفزاع المعارضينوالمناوئين كما أن كلمة إرهاب تشير (بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع).

المطلب الأول: الجهود الدولية

تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل ملفت خلال العقود ثلاث الأخيرة. فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفقأ أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدود في الفئاتوالمنشات المستهدفة أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة و التطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة.
و أضحت تخلف خسائر جسمية تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح أو المنشئات أو الممتلكات فحتى وقت قريب كانت العمليات الإرهابية عادة هي تستهدف اختطاف الطائرات المدنية أو اختطاف الأفراد و أخذ الرهائن و احتجازهم مثل الشخصيات البارزة الدبلوماسية (وحتى أفراد عادين وكذلك إلقاء القنابل وزرع المتفجرات التي لا تحتاج لمهارات لكن مخاطرها الآن تصاعدت تبعا لتطور الوسائل المستخدمة و المنشئات المستهدفة.

ولقد أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه، أن يمكنها من تنفيذ عملياتها ولو على حساب الأبرياء، وشهدنا مؤخرا مظهر جديد لهذه العمليات التي تم من خلالها تحويل طائرات مدنية في الجو من أداة لنقل الركاب عزل، إلى ما يشبه صواريخ موجهة نحو أهداف حساسة و هو من خلف عدد كبير من ضحايا و خسائر اقتصادية، و خسائر معنوية جسميا تجلت في سياق جو من الهلع و الترقب وعم الطمأنينة في كل بقاع العالم[1].

1-مثل ما حدث في مدينة نيويورك وواشنطن الأمريكيتين، والتي ترتب عليها تفجر مبنيا التجارة العالمي.

لهذه الأسباب و نظرا لطابع الشمولي الذي أصبحت تأخذه ظاهرة الإرهاب كان لزاما للمجتمع الدولي بذل الجهود لتحديد مفهوم الإرهاب الخاصة في ظل الاختلاف بين الأفراد وهو من يشكل خطر كبير على حقوق الإنسان نتيجة للآثار الكارثية التي تخلفها العمليات الإرهابية و تنجو من العقاب القانوني التي تحاسب من خلاله .

ولاستعراض الجهود الدولية المبذولة لتعريف الإرهاب سوف نتكلم على مستويين. أما الأول فيخص الجهود المبذولة في الإطار العام أي تلك التي كانت في إطار المنظمة الأممية مثل عصبة الأمم المتحدة و المستوى الثاني يخص الجهود المبذولة من طرف الدول في شكل تكتل إقليمي.

الفرع الأول: جهود عصبة الأمم لتعريف الإرهاب.

لقد كان من أهداف العصبة من خلال مؤتمر فرساي المنشأ لها، في أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولىسنة 1919، تنمية التعاون بين الأمم و ضمان السلم والبحث عن الحل يجنب الدخول حرب عالمية ثانية و من مبادئ عصبة الأمم المحافظة على السلام العالمي وتسوية القضايا التي تثير النزاع بالطرق السلمية والمحافظة على استقلال الدول، و مراقبة تنفيذ معاهدات الصلح و التقيد بقواعد القانون الدولي، وعدم اللجوء إلى الحرب، وتأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد عدل وشرف وفي موضوع العدل وإعتبار العدوان كجريمة دولية[1].

ظهر في بروتوكول جنيف سنة 1925 المتعلق بحظر إستعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها، وكذا ميثاق باريس لسنوات 1923 و 1924، التمييز بين الحرب و العدوانية و الدفاعية، ولقد أدى اغتيال ملك اليوغوسلافي "الكسندر الأول و وزير خارجية فرنسا ، لويس بيتر في عام 1934 و هروب الجناة إلى إيطاليا و رفضها تسليمها إلى إدراك عصبة الأمم حينها مسؤوليتها تجاه خطر الإرهاب [2]

1-محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، سنة 1973 ، الصفحة204

2-عبد اللهحسن، من اغتيال الملوك إلى الإرهاب الجماعي، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد 8690 المؤرخة في 13 سبتمبر .2002

حيث قام مجلس العصبة حينها، بتشكيل لجنة مكونة بعدد من خبراء في القانون مهمتها التقدم بإعداد مشروع اتفاقية منع الإرهاب.

حيث تضمنت الاتفاقية تعريفين للإرهاب أولاهما تعريف عام و هو (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما،و يكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة)[1]

و قد نظمت المادة الثانية من الاتفاقية تعددا للأفعال الإرهابية وهي:

1 _ الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو حرية كل من:

- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس دولة و خلفائهم بالوراثة أو التعين.
- أزواج الأشخاص المشار إليها في البند السابق.
- الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام (مثل الدبلوماسيين و الخبراء الدوليين، و اللذين يعملوا في إطار التنظيم الدولي.

2_ التخريب أو الإضرار ألعمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام وخاصة لسلطات أو إشراف دولة أخرى منعقدة.

3_ أي فعل عمدي من شأنه تعريض حياة الإنسان للخطر.

4_ الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها أنفا.

5_ صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو ذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة قصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة [2]

1–اعتمدت الاتفاقية سنة 1937 ، ولكنها لم تصبح نافذة أبدا ، موقع الأمم المتحدة www.un.org

2–محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور، مازن ليلو راضي، كلية القانون والسياسية، الأكاديمية العربية في الدنمرك، كوبنهاغن، الدنمرك، سنة 2007، الصفحة .50

إن مايميز هذا التعريف للإرهاب هو تركيز على الجانب السياسي من الإرهاب أي الإرهاب موجه لرؤساء الدول و موظفي القطاع العام ولعل الأوضاع الراهنة في تلك الحقبة و الأخطار التي تعرض لها متقلدي الوظائف العام في مختلف الدول هو الذي ضغط باتجاه استخدام هذا التعريف للإرهاب في تلك المرحلة.

وفي سنة 1933 قدم وفد من السوفيات مشروعه مفصلا بخصوص تعريف العدوان إلى اللجنة الملحقة بمؤتمر نزع السلاح في عصبة الأمم المنعقدة في لندن وعقدت المعاهدات المعروفة (بميثاق لندن) في يوليو 1933 و التي تعتبر المحاولة الأولى في تاريخ القانون الدولي بخصوص إعطاء تعريف محدد للعدوان.[1]

والحديث عن العدوان أساسه أن هذا الأخير نتائج يمكن أن توصف بالأعمال الإرهابية كما يمكننا القول أن ظاهرة الإرهاب قد بدأت المرحلة الأولى في إطار مشروع استهدف تنظيم الحرب الجوية بعد الخسائر المادية و البشرية الواسعة التي أخذت تبرز بعد استخدام الطائرات الحربية في الصراعات المسلحة والحروب المختلفة.

وقد تضمنت المادة 22 من مشروع لاهاي [2] ، المتعلقة بقواعد الحرب الجوية التي حددتها لجنة من القانونيين التي كلفت بتنقيح قوانين الحرب أين باشرت عملها من ديسمبر 1922، إلى فبراير 1923، (اعتبار عمليات الضرب بالقنابل عملا غير مشروع، إذا كانت ترمى إلى إرهاب السكان المدنيين)[3].

ولذلك تعمم ما أطلق عليه (منع الضرب من أجل الإرهاب)،و هي تعمد بعض الدول عند ممارستها لعدوانها الجوي، خاصة ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب على العراق أو ما خلفته دولة إسرائيل في عدوانها على لبنان و غزة.

1- صالح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1983، الصفحة102

2- تعتبر اتفاقية لاهاي للحرب الجوية من أهم الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني, وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949والبرتوكولات التابعة لها عام 1977،واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980المتعلقة بحضر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية ، ملحقة بها.

3- صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة 11، سنة 1975 الصفحة . 785

وخلاصة لموقف عصبة الأمم نقول أنها فشلت في تحقيق المحافظة على السلام العالمي و عدم قيام حرب عالمية ثانية وهي الحرب التي خلفت ما خلفت من دمار بل فشلت حتى في تحديد مفهوم العدوان والذي قلنا أن النتائج المترتبة عند الوصف إنها أعمالا إرهابية إن لم يكن هو في حد ذاته صورة من صور الإرهاب الدولي، لا كن رغم ذلك فإن ما يحسب لعصبة الأمم ، أنها أثبتت للمجتمع الدولي، أن الحرب العدوانية وقتل المدنيين دون ذنب هو إرهابا[1] .

توقيف عصبة الأمم فعليا عن العمل بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، في حين لازالت تبذل الجهود لتوصل إلى تحديد مفهوم الإرهاب.

الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب

إن أهداف المنظمة الأممية الجديدة حدتها المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات بين الدول على أساس مبدأ المساواة في حقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية في العراق والدين واللغة وجعل الأمم المتحدة مركز تنسيق في جهود الدول والوصول إلى أهداف مشتركة[2].

ولقد عملت الأمم المتحدة بعد انشائها مباشرة على دراسة ظاهرة الإرهاب عبر سلسة من إجراءات كان في مقدمتها الفرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1946 تحت اسم (مبادئ الحقوق الدولية). وقد كان الهدف القرار تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي والشخصيات الرسمية الذين يحولون الدولة إلى أداة لتنفيذ الجرائم بتحميلهم المسؤولية عن أعمالهم وتصرفاتهم بالتالي بإمكانهم بتقديمهم إلى المحاكم الدولية أو آي محاكم أخرى.

1-ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، سنة 2002 ، ص 122

2 -المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه والصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945

ولقد استمر نشاط الأمم المتحدة على ذلك المنوال حتى خمسينيات وتجسد ذلك في مشروع قانون تبنته لجنة القانون الدولي العام 1954 تحت عنوان (مشروع قانون الجرائم تهدد السلام و أمن الإنسانية). و قد وجهت الأمم المتحدة أصابع الاتهام للدول الكبرى في تفشي ظاهرة الإرهاب الخطيرةعن طريق أمينها العام [1] و الذيقدم تقرير للجمعية العامة حيث اعترف بصعوبة حل هذه القضية لشدة تعقيدها تبعا للخلفيات السببية للإرهاب والعنف.

ولعل أول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب الدولي القرار 3034 بتاريخ 1974/12/14، حول العدوان.

و في تاريخ01 /01/ 1973 اتخذت الجمعية العامة القرار 2197 و الذي نص على وجوب اتخاذ القرار لمنع الإرهاب الدولي ودرسا الأسباب وراء تلك الأشكال من الإرهاب.

و تجدر الإشارة إليه أن الأمم المتحدة كانت على الدوام تراعي حق الشعوب في تقرير مصيرها، و ضمان حقوق الإنسان في معالجتها لقضية الإرهاب، بإعتبار أن العلاقة بين الإرهاب و حقوق الإنسان، هي علاقة وطيدة تتمثل في انتهاك حقوق الإنسان أثناء تنفيذ العمليات الإرهابية من جهة، و قد تنتهك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب.

و تظهر مراعاة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كثير من مناسبات منها القرار 3070 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 والذي جاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 1514 المؤرخ 14 ديسمبر 1960 المتضمن منح الاستقلال للشعوب المستعمرة و كذلك قرار رقم 2672 المؤرخ في 1970/02/03 المتضمن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

ولقد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1974 إلى تعريف العدوان بأنه (استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد السيادة و وحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى و بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة [3] .

1–في تلك الفترة كان الأمين العام للأمم المتحدة السيد **داغ هجالمار أغني كارل** ودلك اعتبار من 16أبريل 1953إلى غاية 18سبتمبر 1961وهو اليوم الذي توفي فيه من جراء حادث تحطم الطائرة التي يقلها وهو في مهمة تحقيق السلم في الكونغو .

2– سليمقرحالي مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ،رسالة ماجستير, جامعة الجزائر1 سنة 2002 ص 222

3– نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مصر 1988، ص 13.

و رغم من كل قرارات التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة لكنها لم تتوصل إلى تحديد دقيق لمفهوم الإرهاب.

إلا انه بعد دعوة ملحة من بعض الدول من بينها سورية من أجل عقد مؤتمر دولي لتحديد مفهوم الإرهاب جاء قرار رقم 4061، كرد على الدعوة حيث استنكرت فيه الأمم المتحدة الأعمال الإرهابية و بالنسبة للتعريف نقول (إن فعاليات الكفاح ضد الإرهاب يمكن توسعيها بوضع تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي[1].

ثم جاءت الاتفاقية الثانية في جنيف 11/16/ 1973 و التي نادت بتأسيس محكمة جنائية دولية ، و رغم الفشل الذي منيت به الاتفاقية السابقة الذكر فإن ذلك لم يثني جهود لجنة القانون الدولي من متابعة العمل (لتحقيق مبادئ و أهداف هيئة الأمم المتحدة أبرزها تنمية التعاون الدولي بين الأمم و حل المشاكل الدولية سلميا و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين[2].

و استمر نشاط هذه الهيئة و لاسيما في مرحلة الخمسينيات من أجل تقنين ظاهرة الإرهاب الدولي و تطرق أثاره حيث بدا ذلك في المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن البشرية حيث نصت على (العدوان المسلح والتهديد و التحضير لاستعمال القوة في العدوان و تنظيم العصابات المسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم أو تشجيعه و سماح السلطات للدولة في العدوان, و تنظيم العصابات المسلحة بقصد الإغارة على إقليم الدول أخرى أو السماح بذلك التنظيم العصابات المسلحة بقصد الإغارة على إقليم تابع لدول أخرى, أو إقليم خاضع لنظام دولي مثل ضم إقليم تابع لدول أخرى, أو السماح بذلك التنظيم أو تشجيعه و سماح سلطات الدول لأي نشاط إرهابي في الدول الأخرى و الأفعال المخالفة لقانون الدولي مثل ضم إقليم تابع لدولة أخرى أو إقليم خاضع لنظام دولي أو التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول لأخرى بإجراءات التسوية ذات صفة اقتصادية أو سياسية بقصد شل اختبارهم و الحصول على فوائد أيا كانت طبعتها لا يمكن ارتكابها إلا من السلطات الدولية[3].

1- محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، المرجع السابق ، ص 125

2- نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص127.

3- سليم قرحالي ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 231

اتخذت لجنة القانون الدولي قرارات ايجابية لتحديد مفهوم الإرهاب و الأعمال الإرهابية ومن هذه القرارات ما صدر في 22 ماي 1965 حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، مبادئ هامة لمكافحة إرهاب الدولي ومن هذا المبادئ أنه لا يجوز لأي دولة

- التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول أخرى و ليس من حق أي دولة أن تنظم أو تدعم أو تحرص أو تسمح بممارسة أي نشاط تخريبي أو إرهابي.
- في سنة 1970 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير لجنة القرار الدولي لسنة 1967 حول تنمية العلاقات الدولية الواردة و تعرضت لموضوع الإرهاب الدولي كوسيلة من وسائل الإكراه في العلاقات الدولية و قد سعت الجمعية للأمم المتحدة و منذ سنة 1972 و بشكل منظم إلى تبني دراسات و مناقشات ظاهرة الإرهاب في اللجنة السادسة المنبثقة عن الجمعية العامة و تجسد ذلك قرار 3034 المؤرخ في 08 فيفري 1972.
- وفي عام 1980 ضمن دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة و بالتحديد في الدورة الخامسة والثلاثين تقدمت اللجنة بتقرير عن سير أعمالها مع مجموعة من مقترحات، منها محاولة تطويق ظاهرة الإرهاب، و خلال الثمانينات و بعد استفحال هذه الظاهرة أصدت الدول عدم الانحياز على بحثها في إطار "اللجنة السادسة"[1] المختصة بدراسة هذه الظاهرة وصدر قرار 159_38 المؤرخ في 07 فيفري 1984 الذي يدين ممارسة الإرهاب في العلاقات بين الدول.
- أما مفهوم لإرهاب الدولة فقد حدد في قرار رقم 61_04 المؤرخ في 01 فيفري 1985 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كالأتي (الإرهاب الذي تمارسه الدولة و الذي يستهدف تقويض النظام الاجتماعي السياسي للدول.

ومن خلال القرار السابق ذكره أدانت الجمعية العامة الأعمال المختلفة التي تقوم بها الدولة الاستعمارية، و أدانت الإرهاب بشكل عام، وتم تكليف اللجنة السابقة بالعمل على وضع مشاريع جديدة لتحديد مفهوم الإرهاب بجمع أشكاله و صوره المختلفة[2].

---

1 –اللجنة السادسة هي المنتدى الأولي للنظر في المسائل القانونية في الجمعية العامة, ولكل دولة من الدول الأعضاء الحق في التمثيل في اللجنة السادسة باعتبارها واحدة من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، موقع الأمم المتحدة www.un.org.

2– سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ،ص 238

و في عام 1986 قدمت اللجنة مشروع قانون الجرائم المخلة بالسلم الإنسانية و أمنها والذي انطوى على الموضوعات التالية (المبادئ العامة، المسؤولية الجزائية، الجريمة العلمية ، عدم قابلية الجرائم للنفاد،عدم الرجعية)[1].

و في سنة 1986 قدمت اللجنة مشروع الذي أضافت فيه أعمالا جديدة إلى انجازاتها السابقة إذ تطرقت إلى بيئة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان و لم تعد البيئة نطاقا إقليميا يتبع سيادة الدول المطلقة حيث صارت مجالا و تراثا مشتركا للإنسان يجب الحفاظ عليه بعدم تلويثه و لا يخفي على أحد أن الأعمال الإرهابية قد تطال البيئة و هي حق من حقوق الإنسان[2].

كما أقرت اللجنة السادسة للأمم المتحدة عام 2000 (الإرهاب يشكل عملا من الأعمال الجنائية إلى إحلال حالة ذعر في العموم أو مجموعة أشخاص أو أشخاص محددين لأسباب سياسية و بغض النظر عن الظروف سياسية ، فلسفية ، فكرية الطائفية أو أي طرف أخر يستعمل لتبريريها، وهو ما أكدته اللجنة بتاريخ 07 نوفمبر 2003[3].

كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة[4] لقمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999 [5]إلى جريمة تمويل الأعمال الإرهابية في المادة الثانية بقولها يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادته بتقدم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنه سيستخدمها كليا أو جزئيا للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

1-ثامر إبراهيم الجهماني ، مفهوم الإرهاب ، المرجع السابق ص:128.

2- عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر ،سنة 2007 ، ص43.

3- أنظر اللجنة السادسة رقم A/55/64المؤرخ في 29 نوفمبر 2000 ، المقدم إلى الجمعية العامة لأمم المتحدة ، في دورتها ، الخامسة والخمسين والمتضمن ، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب ، موقع الأمم المتحدة www.un.org

4- أنظر الفقرة الثانية من الصفحة 7 من تقرير اللجنة السادسة المؤرخ في 07 نوفمبر 2003 ، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها ، الثامنة والخمسون ، والمتضمن ، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب ، موقع الأمم المتحدة رقم www.un.org63.

5-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 09 ديسمبر 1999 صادقت عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم:2000-455 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

و هذه المعاهدات المرفقة هي :

- ✓ اتفاقية قمع الإستيلاء الغير مشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970.
- ✓ اتفاقية قمع الأعمال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ: 23 سبتمبر 1971.
- ✓ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين التي اعتمد الجمعية العامة بتاريخ:14ديسمبر 1973.

- ✓ اتفاقية المناهضة لأخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ:17ديسمبر 1979.
- ✓ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا بتاريخ:1979/12/17. [1]
- ✓ البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف الغير مشروعة في مطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكلمة لاتفاقية قمع أعمال غير قانونية الموجهة ضد سلامة طيران المدني و الموقعة في مونتريال في 24 فيفري 1988 .
- ✓ اتفاقية قمع الأعمال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية للموانئ وقعت في روما بتاريخ:1988/03/10.
- ✓ البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري الموقعة في روما 10 مارس 1982.
- ✓ اتفاقية دولية لقمع الهجومات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدت في الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ:1999/12/07.

ومنه نشير أن المادة الثانية يمكن اعتبارها اتجاه الأمم المتحدة في تحديد مفهوم الإرهاب حيث جاء فيها " أي عمل يؤدي إلى التسبب في موت شخص مدني أو شخص أخر أو إصابته بجروح بدنية عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح أو عندما يكون هذا العمل بحكم طبيعة أو في سياقه موجها ترويع السكان أو إرغام الحكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام بعمل"[02]

1- الاتفاقيات الملحقة مع الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد الأول، لسنة2001 ، ص20.

2- المادة الثانية، الفقرة(ب) من الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة .

و بعد ذلك جاءت اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية لتكون حافزا لإصدار سلسلة جديدة من القرارات الدولية والتي كانت من بينهما قرار إنشاء (لجنة مكافحة الإرهاب) هو القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1373و الذي صدر في 28سبتمبر 2001 و هذه اللجنة تتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن.

و لم ينص صراحة على تولي اللجنة وضع تعريف للإرهاب ولكن تمت الإشارة في الفقرة السابعة من القرار إلى أن اللجنة تقوم بالتشاور مع الأمين العام لتحديد مهامها و تقديم برنامج عمل.

و الأكيد أن هذا البرنامج يكون مناسبا مع الإجراءات التي أشار إليها القرار في إطار مكافحة الإرهاب، وكمثال فإن كما أشار إليه القرار في الفقرة الممتدة في (ضرورة تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية و المحلية والتعاون في الشؤون الإدارية و القضائية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية .

فمن المؤكد أن تطبيق هذا البند لا يكون إلا في إطار تحديد مفهوم الإرهاب وإلا استغل لضرب حقوق الإنسان و التي من بينهما أو خاصة الحق في المقاومة.

بعد ذلك جاءت قرارات التي دعمت اللجنة و وسعت مهامها كما هو الشأن بالنسبة للقرار1535 المؤرخ في 26 مارس2004و القرار 1390المؤرخ في 16 يناير 2002الصادرعن مجلس الأمن

الفرع الثالث: الجهود الدولية الإقليمية لتعريف الإرهاب

لقد كان للدولة على المستوى الإقليمي جهود في التعريف سواء على مستوى المواثيق و الاتفاقيات الإقليمية أو على مستوى منظمات الإقليمية.

لقد عرفت منظمة الوحدة الإفريقية الإرهاب من خلال المادة الأولى من اتفاقية المنظمة لمنع الإرهاب و مكافحته بما يلي[1]:" **إن العمل الإرهابي** هو:

- ✓ أي عمل أو تهديد به، بعد خرق للقوانين الجنائية لدولة طرف، أو أحكام هذه الاتفاقية و اللذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات أو السلامة البدنية أو الحرية، أو ألحق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص أو سبب أو قد يتسبب في إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو خاصة أو الموارد الطبيعية أو التراث الثقافي و أن يتم ارتكابه عن قصد:

1-المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة و الثلاثون لمؤتمر رؤساء دول والحكومات سنة 1979-للمنظمة المنعقد في الجزائر سنة 1999، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:2000 .

1_ ترهيب أو إثارة حالة من الهلع أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد على موقف أو التخلي عنه أو العمل على أساس مبادئ معينة.

2_إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق حالة وضع عام متأزم.

أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاربة أو تهديد أو تأمر أو تأمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة من (1)إلى (3).

واستثنت الاتفاقية حالات الكفاح من أجل تحرير و التحرر و ذلك من خلال المادة الثانية و التي نصت على ما يلي:

(1) مع مراعاة إحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تغير حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقا لمبادئ القانون الدولي و ذلك في الكفاح المسلح ضد الاستعمار و الاحتلال و العدوان و السيطرة الأجنبية أعمالا إرهابيا.

(2) لا تعتبر الدوافع السياسية و الفلسفية أو الإيديولوجية أو العرقية أو أثنية أو الدينية أو غيرها دفاعا مقبولا ضد ما ارتكب عمل إرهابي.

أما منظمة المؤتمر الإسلامي(منظمة التعاون الإسلامي حاليا) فقد عرفت الإرهاب في معاهدة المنظمة لمكافحة الإرهاب الدولي[1] و ذلك من خلال المادة الأولى التي نصت على أن الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي و بهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حريتهم أو أغراضهم أو حياتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلقاء الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة.

1- المادة الأولى ، القرة الثانية من معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة بواغادوغو- بوركينافاسو في 01 يوليو سنة 1999 ، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 282/07 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007 ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد60 المؤرخة في26 سبتمبر2007.

و عرفت الفقرة الثالثة من نفس المادة الجريمة الإرهابية بقولها: "هي أي جريمة أو شروع فيها أو اشتراك فيها. ترتكب تنفيذ لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعايتها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق و الرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليه القانون الداخلي.

و اعتبرت الفقرة الرابعة من نفس المادة جرائم الإرهاب تلك جرائم المنصوص عليها في اتفاقيات الدولية المرفقة مع اتفاقية الدول المرفقة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999، و التي لمتشر إليها و أضافت " اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم و الأفعالالأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 14سبتمبر1963 و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، و المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها الموقعة سنة 1991.أما المادة الثانية فقد استثنت حالات الكفاح المسلح حيث نصت:" لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح الشعوب بما فيها الكفاح الإرهابي كم يلي: " كل فعل من أعمال العنف أو التهديد به أي كانت بواعثه و أغراضه يقع تنفيذ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي وبهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم او تعريض حياتهم أو حريتهم أو آمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو احد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو استيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

و جاء في نفس المادة الفقرة الثالثة تعريف الجريمة الإرهابية باعتبارها أي جريمة أو شروع فيها تنفيذ لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعايتها أو ممتلكاتها ما يعاقب عليه القانون الداخلي، و كذلك التحريض على الجرائم أو الإشادة بها و نشر أو طبع أو إعادة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها لتوزيع أو الاطلاع الغير عليها فتشجيع ارتكاب تلك الجرائم و بعد جريمة إرهابية تقدم أو جمع الأموال أي كان نوعها لتمويل جرائم الإرهابية مع علم بذال كما اعتبرت نفس الفقرة جرائم إرهابية الجرائم المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية المرفقة مع اتفاقية الدولة لقمع تمويل الأموال لسنة 1999 الموفق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة و خصها بذكر و هي: " اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء الغير مشروع على طائرات و الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970.

اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971 و البروتوكول الملحق بها لسنة 1973 و أضافت" اتفاقية طوكيو الجرائم الخاصة بالجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963 . اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

و قد نصت المادة الثانية على مايلي:

لا تعد جريمة إرهابيا حالات الكفاح بمختلف الوسائل، في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر و تقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدوالي العام ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بوحدة التراب لأي **دولة عربية**.

و عليه تواصل الجهد العربي في هذا الإطار حيث انعقدت ندوة في الخرطوم سنة 1998طبقا للخطة المرحلية الإستراتجية للدول العربية من أجل إعداد تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، الموضوعة من قبل وزارة الداخلية العرب إذ تقوم أكاديمية "**الأمير نايف**"[01]بتنفيذ الجانب العلمي منها و كان من توصلت إليه:

- سنة1998 موقعة لمكافحة الإرهاب العربية لاتفاقية و الثالثة الثانية فقرة الأولى المادة في الورد الذي بالتعريف الإلزام من الإرهاب و جريمة الإرهاب
- لكل الدول العربية تشجيع على تشريع قوانين متسقة منها مع الاتفاقية و تأكيدا لمكافحة الإرهاب، منها الإتفاقيةالعربية لتسليم للمجرمين سنة 2000.
- مع تكليف التعديلات و المستجدات و إجراءات في التشريع الداخلي فمن الملائمة إنشاء فصل خاص بالجرائم الإرهابية و فصلها عن الجرائم في قانون العام.
- على العمل بأسلوب التعامل العلمي الفئات الدينيون بتبصيرها المتطرفة الصحيح بالمنهج في السلوك الفكر و العقيدة حسب ما العادل التعويض على والمناسب خصيصا يوضع لهذه و بتمويل مشترك الغاية الدولة المشتركة التأمينات وغيرها.

1- جاءت فكرة إنشاء جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مع عقد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العرب في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 1972، حيث أصدر قراره رقم (71) بتكليف مدير عام المكتب العربي للشرطة الجنائية بإعداد دراسة عن إمكانية إقامة معهد على المستوى العربي لبحوث ودراسات الشرطة، لمعلومات أكثر عن الجامعة يمكن الرجوع إلى الموقع الالكتروني للجامعة www.nauss.edu.sa

- النص وجوب اختصاص على العادي القضاء بجرائم القبض إلقاء أو التحقيق أو المحاكم.
- الإرهابية جريمة من لأولويتها الأمن تعرض الدوليين و السلم حتى للخطر، وقعت داخل و لو من الدولة تحمل جنسيتها وتحمل جماعات.
- على العمل أسباب استئصال الفردي الإرهاب الداخلية و الجماعي مع بالتوازي العلاج الأمنية وسائل.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة في تشريعات الوطنية

لقد تبينا لنا في مطلبنا الأول الفشل الذي منيت به المنظتين العالميتين في تعريف جامع للإرهاب، سواء أول تنظيم عالمي وهو عصبة الأمم و كذا الامم المتحدة في ما بعد.

و بين هذا و ذاك سنقف في هذا المطلب على بعض التعريفات للإرهاب في القوانين الوطنية و هذا بغية معرفا جهود الدول على مستوى المحلي في إيجاد تعريف للإرهاب، من جهة و من جهة أخرى، أن إرهاب الأفراد، قد حضي باهتمام أكبر في القوانين الوطنية أكثر من من الناحية الدولية الذي يميل إلى الإرهاب الدول و المنظمات حتى و لو أصبح في الآونة الأخيرة يهتم هو الأخر بإرهاب الأفراد، ويصدر قرارات دولية ضدهم في هذا الشأن.

على غرار القرارات الصادرة من طرف لجنة مكافحة الإرهاب، تطبيقا لقرار مجلس الأمن 1267 المؤرخ 15 أكتوبر 1999 و الذي يدين الشيخ عبد المؤيد الزنداني.
و القرار رقم 3800 المؤرخ في 28 جانفي 2005 الذي يدين سليمان خالد درويش .
و ما يؤخذ على هذه اللجنة و غيرها وقوعها في قبضة الولايات المتحدة و إسرائيل بدليل أن القرار الصادر من اللجنة ضد الشيخ **عبد المجيد الزنداني** صدر بعده عن وزارة الخارجية الأمريكية بيان رقم:1190 بتاريخ:23 سبتمبر 2001، القاضي بإدانة الشيخ عبد المجيد الزنداني، هذه من جهة و من جهة أخرى لم يصدر من اللجنة ما يدين قادة النظام الصهيوني .

الفرع الأول: التشريعات العربية

باعتبار أن الجزائر هي من أول الدول التي عانت من ويلات الإرهاب و بذلك اكتسبت خبرة في معالجة الظاهرة الإرهابية سنتطرق إلى مجهوداتها في وضع الأسس القانونية لمكافحة الإرهاب فقد قامت بتعديل العديد من القوانين و إحداث البعض الأخر لمواجهة الظاهر الإرهاب.

أولها المرسوم التشريعي رقم 03/29 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، و المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب، و الذي يعرف الإرهاب على أن (آية مخالفات تستهدف أمن الدولة ووحدة الإقليم و استقرار المؤسسات و سيرها العادي بواسطة أي عمل يكون هدف زرع الخوف في الوسط السكان أو إنشاء جو من الأمن يلحق مساس بالأشخاص و الممتلكات[1].

و ممايلاحظ على المشرع في هذا التعريف أن لم يعرف الظاهرة الإرهابية و إنما اكتفى بتعداد حصري لأفعال اعتبرها أعمال إرهابية طالما استهدفت أمن الدولة و سلامتها الترابية و استقرار مؤسساتها، بالإضافة إلى تصنيف هاته الأفعال كجنايات، رغم نصه على كلمة (مخالفة)، إلا أن المشرع لم يكن يقصد في هاته الناحية بترتيب الجرائم المنصوص عليه في المادة 05 من قانون العقوبات.

و نضرا لكون هذا التعريف تميز بالعمومية و الشمولية و عدم الدقة و هذا يضر مبدأ الشرعية في الجرائم و العقوبات الخاصة إذ كانت النصوص التشريعية لا تختر، الأسس القانونية في تحديد التعريف القانوني للجرائم و هي تحديد الفعل أو امتناع عنه و مخالفة التصرف للنص القانوني و تحديد العقوبة أو التدبير،و يكون التشريع الصادر عن الهيئة صاحبة الإختصاص[2].

و صدر كذلك سنة 1995 الأمر رقم 11/95المؤرخ في 25 فبراير1995، المعدل للأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في08 يونيو 1995 المتضمن قانون العقوبات حيث أضاف قسم رابع بعنوان (الجرائم الموصفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وجاء في المادة 87 مكرر[3] على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة التراب و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

1-المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب الصادر في الجريدة الرسمية رقم:70 المؤرخة في 1992/10/01.

2-منصور حماني علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة سنة 2006 صفحة 114.

3-المادة 87 مكرر من الأمر رقم:11/95 المؤرخ في 25 فبراير المتعلق بالجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية إرهابية أو تخريبية المنشور في الجريدة الرسمية رقم:11 المؤرخة في:1995/03/01.

بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حرمتهم أو حريتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

- ✓ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- ✓ الاعتداء على رموز الأمةو نبشأو تدنيس القبور.
- ✓ الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الممتلكات
- ✓ الاعتداء على المحيط و إدخال أية مادة من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.
- ✓ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة.
- ✓ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

و ما يقال في هذا الصدد أن هذه التعريفات تلتقي في تبنيها إما تعريفها مجرد للإرهاب و إما حصر في مجموعة من الأفعال يتم تجريمها مع التركيز الدائم على الأثر النفسي للعمل الإرهابي بالإضافة إلى تمييزها بكثرة العبارات و عدم الدقة في اختيار المصطلحات مما قد يصعب على القاضي الوصول إلى المعنى الذي قصده المشروع، خاصة أن القاضي مقيد بالتفسير الضيق في المجال الجزائي.

هذه من جهة و من جهة أخرى نجد أن الأمر 5 / 11 ادخل بعض الأفعال في وصف العمل الإرهابي و منها ما يحتاج إلى تحديد سواء ما تعلق الأمر بالفعل في حد ذاته مثل قوله

(عرقلة الحركة المرور و حرية التنقل في الطرق)، فكيف يمكن أن يمس مثل هذا الفعل أمن الدولة و الوحدات الوطنية السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها لمؤسسات و سيرها العادي؟فعرقلة المرور قد تكون مخالفة لا ترقى إلى جناية العمل الإرهابي.

كذلك هناك عناصر في الأمر 11/95 تحتاج إلى تحديد مثل(رموز الامة) فرغم أن المادة 05 من الدستور ذكرت رموز الثورة[1]ووردت بصيغة تفيد تحديد الجزء من الكل.

1-المادة 05 من الدستور 1996 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 وهي المادة المعدلة بالقانون رقم منصور 68-119 المؤرخة في 15 نوفمبر 1996 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

فنصت المادة الدستورية (من رموز الثورة العلم الوطني و النشيد الوطني، أي العلم الوطني و النشيد الوطني) هم جزء من رموز الثورة و التي تمثلها الكثير من الرموز و على رأسها الشهداء –رحمهم الله– فهل سب الشهداء وعدم الاعتراف بهم من طرف الجزائري أو الأجنبي [1] يعد جريمة إرهابية؟ من المؤكد أنه جريمة و لكن هل له نتائج الأعمال الإرهابية المتعارف عليها.

أما القانون اللبناني: فقد جاءت المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني والذي عدل بمقتضى القانون رقم 89 /99 (يعني بأعمال الإرهاب كجميع الأفعال التي ترمى إلى إيجاد حالة ذعر و ترتكب بوسائل الأدوات المتفجرة و المواد الملتهبة و المنتجاتالسامة أو العوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أو تحدث خطرا عاما (وقد أدرجت هذه المادة في الفصل المتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي)، و لقد جزأ القانون اللبناني الأعمال الإرهابية الى:

- حرية حيازة ووضع الوسائل الإرهابية.
- جريمة إقتراف الفعل بهذه الوسائل[(2)].

أما في القانون السوري: فقد نصت المادة 304 [(3)]من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 المؤرخ في 22 حزيران 1994 متشابهة لحد كبير للمادة 314 ممن قانون العقوبات اللبناني وجاءت المادة305لتحدد العقوبات التي تنزل بالذين يقومون بالأعمال الإرهابية و المادة 306 تحضر إنشاء جمعيات تقوم بالأعمال الإرهابية بقصد تغير نظام الحكم أو فرض أراء.

و عن القانون المصري فقد جاء في قانون العقوبات المصري أن الإرهاب هو(كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويج يلجأ إليه الجاني لتنفيذ المشروع الإجرامي فردي أو جماعي.

---

[1]– مثلما حدث بعد المباراة الفاصلة بين الجزائر ومصر في ملعب أم درمان بالسودان في 18 نوفمبر 2009 حيث أن العالم المصري تحامل على شهداء الجزائر ووصفهم بما وصفهم فهل يعد تصرف بعض الاعلاميين المصريين جرائم إرهابية ؟

[2]– محمد محي الدين عوض ، تعريف الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، سنة 1999 ، الصفحة– 77 .

[3]– المادة304 من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 36 الصادر بتاريخ 1978/03/26، نقال عن ،محمد محي الدين عوض ، تعريف إالرهاب، .نفس المرجع ، الصفحة77 .

بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة لموقع وأمنة للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء لأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر أو بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالهما والاستيلاء عليهما أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهدات العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

أما القانون الجنائي السوداني: فقد أورد تعريف الإرهاب في الباب السابع ضمن جرائم الفتنة في المادة 65 بقوتها (من ينشئ أو يدير منظمة، تدبر لارتكاب أي جريمة ، و من يشارك أو يعاون عن قصد في تلك المنظمة، سواء كانت تعمل داخل السودان أم خارجه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز 05 سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا، فإذا كانت الجريمة التي تدبر لها هي الحرابة ، أو النهب أو من الجرائم المعاقب إليها بالإعدام ، أو الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة.

و أما المادة 167. و هي خاصة بجريمة الحرابة جاء فيها، على أنه يعد مرتكب جريمة الحرابة: من يرهب العامة، أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل:

1-خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث.

2_ باستخدام السلاح أو أي صلاحية لإيذاء أو التهديد بذلك.

وأما المادة 144 فهي خاصة بجريمة الإرهاب نصت على ما يلي يعتبر مرتكب جريمة الإرهاب من:

أ_ يتوعد غيره بالإضرار به أو بأي شخص أخر يتهمه قاصد بذلك تهديده أو حمله على أن يفعل مالا يلزمه قانونا أو إلا يفعل ما يجوز له قانونا.

ب_ تصدر منه حركة أو تحفز قاصد بذلك استعمال القوة الجنائية أو علما باحتمال أن تلقى ذلك في روع أي شخص حاضر أن يوشك أن يستعمل معه القوة الجنائية.

1-نقلا عن محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب و أحكامها و إجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى سنة 1995 الصفحة 16.

الفرع الثاني: التشريعات الأجنبية

لقد حاولت الدول الأوروبية تعريف الإرهاب، ومن بينها بريطانيا التي عرفت الإرهاب على أنه (استخدام العنف لأهداف سياسية و يشمل أي استخدام للعنف هدف ترويج الشعب أو أي قطاع[1].

1_ يتضمن عملا عنيفا أو خطر على حياة البشرية و ينتهك قانون العقوبات الفدرالي أو أي قانون للولاية المتحدة الأمريكية.

2_ أن يهدف العمل الإرهابي إلى ما يلي:

- ترهيب شخص مدني
- التأثير في السياسة الحكومة عبر الاغتيال أو الخطف[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن الولايات المتحدة الأمريكية تعرف الإرهاب حسب مفهومها و قناعتها وما يأخذه مصالحها بل أن السياسة أمريكية تخالف حتى القوانين التي تسنها بنفسها مثل التعريف الذي أشرنا له سالف و يتضح ذلك في أكثر من مناسبة[3].

فمثلا سنة 1987 عندما تبنت الجمعية العامة قرار بإدانة الإرهاب بأغلبية 153 مقابل صوتين ضده فالدولتين اللتان عارضتا هذا القرار هما إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية في حين امتنعت هندوراس عن التصويت حيث دعت الجمعية العامة في هذا القرار جميع الدول الى التحرك من أجل مكافحة الإرهاب الدولي[4].

و سبب اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية هو المقطع التالي: "لا شيء في هذا القرار يمكنه أن يعيق حق الشعوب بالحرية و الاستقلال و تقرير المصير باعتبارها من المبادئ التي

1- محمد محي الدين عوض ، تعريف الإرهاب، اعمال ندوة مكافحة الارهاب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1999 ، الصفحة .76

2-بيتر سي سيدربج ، أساطير إرهابية بين الوهم و المغالاة والواقع ، ترجمة عفاف معروف ، سنة 1992 ،الصفحة .48

3- طارق الشيخ ، تقرير الخارجية الأمريكية عن الإرهاب ، المؤرخ في 2004/06/09 مركز الأهرام القاهرة ، مصر ، الصفحة06.

4- تبنت الجمعية العامة القرار بتاريخ 07 نوفمبر 1987 وعرضته الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني وعليه فان مشكلة أمريكا وإسرائيل لم تكن يوما مع الإرهاب، بل مع حق المقاومة المشروعة للشعوب المظلومة، حتى لو بقيت ضمن حدود بلدها بالشكل الذي سمح به ميثاق الأمم المتحدة نفسه.

ينبثق منها ميثاق الأمم المتحدة، وهي بمبادئ سارية المفعول بالنسبة للشعوب المحرومة بالقوة من حقوقها هذه. و خاصة الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية و العنصرية أو الاحتلال الخارجي أو أشكال أخرى من السيطرة الاستعمارية كما تمتلك هذه الشعوب الحق بالنضال من أجل التخلص من هذا كله و بالبحث عن الدعم لهذه الغاية و قبول هذا الدعم"(طبقا لميثاق الأمم المتحدة و المبادئ الأخرى التي تحكم القانون الدولي.

و لقد جاءفي القانون الفرنسي رقم 120/86 لسنة 1986، أن (الإرهاب هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إلى اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب.

المبحث الثاني: أشكال الإرهاب و العوامل المؤدية إليه:

يخلط البعض أثناء حديثه عن صور و أشكال الإرهاب و أشكال العمل الإرهابي أو يعتبر صور العمل الإرهابي هي الصورة صور للإرهاب في نفس الوقت و بمعنى أدق يختلط بين صور الإرهاب ووسائله، أو أساليبه و طرقه لتحقيقي هذه الصور أو تلك الأشكال،و هذه ناتج عن الخلط بين الإرهاب في ذاته و العمل الإرهابي، فكثير مهتم تحديد العمل الإرهابي بدلا من الإرهاب، و لو كان الأمر غير ذلك لمن طرح إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب، وذلك نجد لدى المهتمين بقضايا الإرهاب و الدارسين للظاهرة، ثم عددوا صور العمل الإرهابي في مؤلفه ولم يحددوا مفهوم الإرهاب.

و لعل الإرهاب الذي تمارسه الأنظمة سياسية معينة ضد شعبها هو أشد إيلاما بين كل أنواع الإرهاب لان يكون مدعوم بكل الإمكانيات المادية للممارسة الإرهاب [1] بل حتى الدعم السياسي تحت أي غطاء، و أهمها غطاء مكافحة الإرهاب في الوقت الحالي، على غرار ما يحدث في الشيشان والعراق و حتى في حركات المقاومة الفلسطينية التي لم تتونى حركة فتح في التعاون مع أجهزة المخابرات الصهيونية و غيرها ضد حركة حماس و هذا يقرب في حالة ظلم دوري القري بمجرد متهمون بممارسة الإرهاب.

---

1 حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي, دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحةكوبنهاجن، الدنمارك، سنة2007 ص105

و على حد تعبير البعض فإن الأنظمة السياسية الممارسة للإرهاب تتعامل مع مواطنيها. مجرد(براغي في آلة كبيرة و هي الدولة و يتناقض هذا الأمر مع إنسانية المواطن و مع حقه في المبادرة و الإبداع والحرب.

و إذا كان الإرهاب عملا لا إنساني و لا أخلاقيا فهذا ينطبق عل الإرهاب بجميع أشكاله و أصوله أي كان مرتكبه أشكال الإرهاب لا تقع تحت الحصر باعتبار أن التجارب الشعوب و ممارسات الدول مازالت تكشف عن الصور جديدة للإرهاب تقل في حالها أو تزيد على غيرها من الصور.

وإذا كانت الإحاطة بجميع أشكال الإرهاب هي أمر بالغ الصعوبة فلا أقل من أن تتناول أغلب الإشكال خاصة التي نالت حظ من التطبيق في الواقع العملي.

و هذا عن أشكال الإرهاب أم عن العوامل المؤدية إليه فكما أننا اعترفنا سابقا بصعوبة تحديد وحصر جميع أشكال الإرهاب فإن كذلك بالنسبة للأسباب التي تدعو إلى ممارسة الأعمال الإرهابية و بالتالي فإن الصعوبة تنتقل الى معرفة طرق العلاج، أي المكافحة هي أساس من الأسس الدراسة نظرا للأثر الذي تخلفه على حقوق الإنسان و إذا كان الفقهاء يقولون أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فأن هذه المقولة تنطبق تماما على موضوع الإرهاب فلكم نصف الدواء لابد من معرفة الداء بدقة كذلك.

ثم الشيء المتفق عليه أن بين الذين تحدثوا عن ظاهرة أن هناك أسبابا متنوعة لانتشارها منها الأسباب السياسية و الاقتصادية ، والثقافية والاجتماعية و الدينية و قد تكون هناك أسباب أخرى لدى البعض و لكن الأسباب التي ذكرناها يكاد يجمع عليها ليس في عالمنا العربي وحده بل في العالم أجمع.

و رغم أن افتراض إصلاح و معالجة المشاكل السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و غيرها ينهي الإرهاب يعتبر علاج نسبي لأن الناس لا يتفقون في أي بلد على وسائل الإصلاح بل يختلفون في طريقة الإصلاح السياسي أو الديني أو الاقتصادي او غير ذلك منوسائل الإصلاح إلا أنه يقلل الإرهاب باعتبار أن معظم الناس سيكونون متفقين على الإصلاحات المتقدمة و لم تبقى إلا القلة لا يعتد به تمارس أعمالا إرهابيا لا تجد من يتعاطف معها و يقدم لها العون بمختلف أشكاله و من هنا يكون القضاء عليه سهلا[1].

1- محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ،ص 104

ومن هنا تظهر أهمية تحديد العوامل المؤدية للإرهاب التي سنتطرق إليها بعد الحديث على أشكال الإرهاب.

المطلب الأول: أشكال الإرهاب

لقد ذكرنا سالفا أن أنماط أو أشكال الإرهاب[1] تتعدد وفقا لتعدد الباحثين الذين تناولوا الظاهرة واختلاف أطرهم الفكرية و المرجعية و الزاوية التي ينظر بها كل منهم إلى الإرهاب فيذكر البعض أشكالا متعددة على أساس معايير مختلفة منها المعيار التاريخي و القائمين بالإرهاب و نطاق الأعمال الإرهابية و طبيعة العمل الإرهابية بل يضيفون الإرهاب الفكري و الإرهاب النفسي ,إلا إن الذين يتطرقون إلى الإرهاب لا يتذكرون سوى الإرهاب الذي تقوم به الدولة أو الأفراد أو المنظمات الإرهابية، وهذا يحصر أشكال الإرهاب بالنضر إلى مرتكبيه ، بيد أن يمكن تصنيف أشكال الإرهاب وفق النطاق العمل الإرهابي أو الهدف منه الى أشكال أخرى و هذا يعطي دراسة أعماق للموضوع، ويساعد على الإحاطة به، بل إن الأشكال قد تفرضها الدواعي و الأسباب الشيء الذي ترك الباحث يدرج أشكال الإرهاب مع بيان بواعث في مبحث واحد.

فعندما تتحدث عن نطاق الإرهاب مثلا فان الأعمال الإرهابية المحصور في إقليم الدولة فقط غالبا ما تكون أسبابها سياسية أو اجتماعية دون إغفال الأسباب الأخرى لكن بدرجة أقل، أما اذ كانت الأعمال الإرهابية تتعدى إقليم الدولة فغالبا ما تكون أسبابها[2]دينية خاصة تلك التي تقوم بها المنظمات الإرهابية، أما اذ كان مصدر العمل الإرهابي الدولة فغالبا ما تكون الأسباب سياسية أو اقتصادية، بحجة مكافحة الإرهاب أو الحفاظ على الأمن القومي.

و عليه سوف نتناول أشكال الإرهاب في هذه المطلب من خلال النظر اليه في جوانبه الثلاثة التالية:

- ✓ أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبه.
- ✓ أشكال الإرهاب وفق للهدف منه.
- ✓ أشكال الإرهاب وفقا لنطاق.

1- محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، دار الحامد, عمان 2006 ، ص105

2- الشاهد على ذلك ، ما حدث في الجزائر كمثال على الاعمال الإرهابية المحصورة في إقليم الدولة ، على الأقل بالنسبة للجيل الأول والثاني من الإرهابيين ، وتنظيم القاعدة بالنسبة للأعمالالإرهابية التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة ، وما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بالنسبة لما يسمى بالحرب على الإرهاب من خلال تبني سياسية الحرب الاستباقية.

الفرع الأول: أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبه

يمكن تقسيم الإرهاب ن حيث القائمين به إلى نوعين رئيسيينهما

إرهاب الدولة و إرهابالمجموعات: و قد يكون هناك تدخل بين هذين النوعين فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات [1]بغرض تضعيف الدول الأخرى المنافسة، كما أن الجماعة الإرهابية اذ نجحت و سيطرت على مقاليد السلطة قد تستمر في استخدام العنف و الإرهاب و هي في السلطة و عليه سنتطرق بشيء من التفصيل لكلا النوعين:

أولا: إرهاب الدول أوضحت اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي أن أسباب الإرهاب، و التي تعتبر صور لإرهاب الدولة متعددةصنفتها على أنها سياسة من خلال الاحتلال أوالسيطرة على الأراضي أو إجبار السكان على هجر أراضيهم و مساكنهم أو اقتصادية في حال الاستغلال من خلال الاحتلال أو السيطرة على الأراضي أو إجبار السكان على هجر أراضيهم و مساكنهم أو اقتصادية في حال الاستغلال الصارخ للموارد الطبيعة للدول الفقيرة[2] ومع هذا فالأمر لا يقتصر على ذلك حيث تتعدد و تتدخل صور إرهاب الدولة. و يمكن تقسيمها من حيث نطاق الإرهاب الذي سنراه فيما يعد، الى إرهاب الدول في التدخل، و إرهاب الدول في الخارج.

أما إرهاب الدول في الداخل قد يكون من خلال " التعسف في السلطة"، مثل أعمال التعذيب و المعاملة الإنسانية و الوحشية و تقييد الحريات الأساسية دون مبرر حقيقي مثل: الحق في التنقل و الرأي، والصحافة ، حرية المعتقل أو التطبيق التعسفي للقوانين، و هو ما يطلق عليه الإرهاب القمعي الذي تحكم لدولة من خلال مجموعات إرهابية تؤسسها الدولة لزرع الرعب أوساط مجموعة معينة من المواطنين أو ضد تمتع بأسره دع إبعاد المواطنين عن السياسة أو تشكيلهم سياسيا أو أضعاف إرادته[3].

1- بغض النظر عن التصنيف ، فان التاريخ يشهد أن أمريكا دعمت الجماعات المقاتلة ضد السوفييت في أفغانستان ، وأنها تدعم الجماعات الصهيونية الإرهابية ضد الفلسطينيين.

2- لجنة مكافحة الإرهاب ، على الموقع الأمم المتحدة www.un.org.

3-حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي -دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير،المرجع السابق، الصفحة . 105

و قد يكون الإرهاب الذي تمارسه الدولة ظاهر و لكنه يكتسي طابع الشرعية القانونية التي يضيفها عليه ممارسوه من خلال قوته عملية تهم الإرهابية بتشريعات مطاطا و ذات صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية.

بل إن البعض يعتبر مخالفة الدولة للمبادئ الأساسية و الأحكام المستقر في القانون الدولي، في ذلك القوانين الراعية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني من قبل إرهاب الدولي.

أما على المستوى الخارجي فالدولة تمارس الإرهاب على صورتين أحدهما مباشرة و الأخرى غير مباشرة[1]

فالصورة المباشرة لإرهاب الدولة على المستوى الخارجي تتمثل في تلك العمليات التي تنفذها وحدتها العسكرية ضد المدنيين في دول أخرى ويسمى بالإرهاب العسكري و هو يتفرق عن الإرهاب القهري بهدف إلى تجميع الشعب بقصد السيطرة عليه فيحين يهدف الإرهاب العسكري إلى تفريق الشعب و إضعاف إرادته و تحطيمه[2].

و عليه فصور إرهاب الدولة تظهر في:

- العنف الذي تنظمه الدولة ذاتها بسبب قواعدها القانونية، و من هذا النوع ما ذكرناه سالفا عما حدث أبان الثورة الفرنسية و الذي اعتبر " وبيسير" نوعا من العدالة السريعة و الصارمة التي لا تنكر فهو إرهاب يمارس وفقا لقواعد الفرنسية وضعتها السلطات العامة ذاتها.
- الدعم و المساعدة التي تمنحها بعض الدول إلى أشخاص يمارسون أنشطة إرهابية في الخارج
- إلى اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية من خلال التدخلات المسلحة[3].

1- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي -دراسة قانونية مقارنة،المرجع السابق، الصفحة .105

2-محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة .114

3-ثامر إبراهيم الجهماني ، مفهوم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة-55

ثانيا: إرهاب الأفراد و الجماعات:

إن الرد على إرهاب الدولة و خاصة ذلك الذي يمارس ضد الأفراد المدنيين خاصة في الصور التي تمارس الدولة فيها الإرهاب على المستوى الداخلي الذي يولد دائما العنف المضاد، و هذا النوع أول ما عرفه التاريخ الحديث من إرهاب الأفراد[1]. كرد فعل إرهاب السلطة أو الدولة و يسمى بالإرهاب الغير سلطوي، ويطلق عليه البعض إرهاب الضعفاء باعتباره صادر عن اليأس في النفوس الذين يمارسونه، يترجمون هذا اليأس بموقف متشنج شديد الخطورة دون تفريقا بين الأهداف و الوسائل الأخرى مهما بلغت من العنف الجنوني و اللاعقلاني و لذا يتصف إرهابهم بالصفة الانتحارية لأنهم يمارسونه عن يأس فيخاطرون بأنفسهم من أجل زعزعة النظام السياسي القائم و ما يمثله.[2]

وهذا عكس إرهاب الأقوياء الذين لا يتضمن هذه المخاطرة و يسعى إلى تدعيم أو ترسيخ سلطته، و ليس الحصول عليها، حين يتجه البعض إلى تسمية بإرهاب التمرد بسبب أن الأعمال الإرهابية أي كان ممارسوها لابد لها من حد أدنى من الموارد المادية و التنظيمية و يشير إلى أن المقصود بالضعف هو قلة موارد من يلجئون إلى الإرهاب بشكل كبير عن الموارد التي يتحكمون فيها مقارن بطموحاتهم، فهو لا يعكس ضعفا بقدر ما يعكس مبالغة في الطموح في الأهداف.

ومن صور إرهاب الأفراد و الجماعات:

الإرهاب الثوري:

الذي يهدف إلى إحداث تغير شامل و كامل في التركيبة السياسية و الاجتماعية للنظام القائم، وقد يكون في إطار حركة عالمية مثل الماركسية أو في إطار داخلي ، و يتميز بمجموعة من الصفاة منها:

1_ النشاط الجماعي في إطار أيدولوجية ثورية.

2_ تركيزه على المنظمة.

1- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي -دراسة قانونية مقارنة،المرجع السابق، الصفحة .116

2- محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة .110

الإرهاب العدمي:

أو الذي ليس له هدف سياسي معين هدفه القضاء على النظام القائم دون وجود تصور لنظام بديل، فهو لا يستهدف التغير فقط بل التدمير، و هذه الفئات لا تسبب تحديات كبيرة للدولة [1]ومن أمثلتها المعاصرة و لو بشكل نسبي، الإرهاب في الجزائر، فإن الجيل الأول و الثاني من الدين قاموا بأعمال لإرهابية بداية التسعينات، كانوا من كوادر الجبهة الإسلامية لإنقاذ أو على الأقل من المنتسبين إليها هدفهم تحقيق المكاسب السياسية التي حرموا منها نتيجة العملية بعد إلغاء الانتخابات التشريعية لسنة 1992.

و بعد الجيل الثاني، ونظرا لعدة الظروف منها القوانين التي سنتها الدول في إطار مكافحة الإرهاب مثل قانون الرحمة و الوئام المدني و المصالحة الوطنية. و هي التدابير التي كانت الإطار القانوني الذي وضع اغلبهم السلاح من خلاله، وتركوا العمل الإرهابي، خاصة من الجيل الأول[2]و الثاني وبقي قلة يسعون إلى القتل و التذمر فقط و سلب المواطنين و الآمنين (الأجانب)أموالهم بحجج لا تتبناها شرعيا ولا قانونا ولا منطق مقبول في ظل عدم الاعتراف بهم من طرف كل المشارب الفكرية، حتى الدينية منها والتي يتوارون خلفهم[3].

الإرهاب العادي:

أو ما يسمى بإرهاب القانون العام "هو الذي يمارسه الأفراد بدافع أناني ولتحقيق مصالح شخصية اقتصادية أو اجتماعية فهو بعيد عن الهدف السياسي ، ويتمثل في أعمال الخطف احتجاز الرهائن، اذ كان الهدف منها طلب " الفدية "وقد يكون من عصابات المافيا و كذلك يدخل فيه الأعمال النهب و السلب و التخريب.

---

1 –محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة111 .

2–على غرار المنتسبين إلى ما كان يسمى بالجيش الإسلامي للإنقاذ الذي كان يقوده مدني مزراق آنذاك

3–حتى تنظيم القاعدة الذي يحسب من أكبر المنظمات الإرهابية أو على الأقل يعتبر كذلك في نضر البعض منذ مباركة الرجل الثاني فيه أيمن الظواهري انتساب الجماعة السلفية للدعوة والقتال إلى تنظيم القاعدة ،وتسمية نفسها بتنظيم القاعدة في المغرب العربي، لم يحصل وأن تبنت واحدة من عمليات هذا التنظيم حتى تلك التي أخذت صدى عالمي مثل العملية الإنتحارية التي استهدفت مقر الحكومة الجزائرية.

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه

تتعد الأهداف التي تسعى إليها الحركات الإرهابية، و يمكن أن نميز من هذه الأهداف، (الأهداف الإيديولوجية الأهداف الانفصالية، الأهداف الإجرامية) و عليه نتطرق إليها فيما يلي:

الإرهاب الأيديولوجي:

و يسمى أيضا الإرهاب العقائدي و فيه يتبنى الإرهابيون تحقيق إيديولوجية معينة يؤمن بها و ينذرون أنفسهم لإنجازها و التاريخ يعطيه صورة عنها في الإرهاب الذي كان يمارسه الثوار في روسيا للوصول إلى هدفك حيث نجحت الثورة البلشفية عام 1917.

والإرهاب الثوري الذي رأيناه سالفا يعد صورة من صور الإرهاب الإيديولوجي الهادف إلى تدمير النظام الرأسمالي و رموه في الداخل ووضع حد للسيطرة الواسعة النطاق للشركات المتعددة الجنسيات و الرموز الرأسمالية بصورة خاصة.

و هناك من يصف القائمين بمقام الاحتلال في بعض نقاط العالم ثم يقومون بأعمال إرهابية و رغم اتفاق الصورة معهم من حيث تبنيهم الهدف الإيديولوجي فإنه لا ينطبق وصف الإرهابيين لاعتبارات منها الأفكار الإيديولوجية التي يتبنهم هي من صميم عقيدتهم من جهة، من ثم واجهوا تتميز عنصري نتيجة اعتناقها، وصل لحد احتلال أراضيهم والعمل على أبادتهم مما يضفي الشرعية على الأعمال التي يقومون بها في شكل مقاومة مشروعة مادامت ملتزمة بشروطها وكأمثال على ذلك مقاومة الشعب الشيشان للدولة الروسية و الفلسطينية لليهود التي احتلوا أراضيهم و مكثوا بها. و قد يأخذ الإرهاب الإيديولوجي صورة الإرهاب العنصري يسموه عنصر أو جنس معين وسيادته على غيره من الأجناس مثل النازية الألماني في عهد هتلر[1].

الإرهاب الانفصالي:

و ينسب هذا الشكل من الإرهاب الى الحركات التي تستخدم الإرهاب من أجل تحقيق الانفصال عن الدولة ألأم و الاعتراف بالاستقلال السياسي و الإقليمي للموسوعة أو جنس معين ة يسمى الإرهاب القومي أو الإقليمي، و هو عكس حركات التحرر التي تهدف الى التحرر من الاستعمار و الحصول على استقلالها و ممارسة حقها في تقرير المصير الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى الاعتراف بشرعية كفاحه على الإرهاب الانفصالي يتناقض مع مبدأ تراب إقليم الدولة المعترف به دوليا [2].

1-محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة .112

2-إن مبدأ سيادة الدول مبدأ دولي معترف به في المواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة.

وهذا النوع من الإرهاب يمارسه الأفراد و الجماعات و لا يتصور ممارستها من طرف الدولة قد تدعمه دولة ضد أخرى.

الإرهاب الإجرامي:

و هو نوع من الإرهاب الذي لا يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية أو انفصالية، ولكن تحرك دوافع أنانية أو شخصية سواء اقتصادية او اجتماعية و يطلق البعض على هذا النوع من الإرهاب الاجتماعي أو القانون العام ، تميزا له عن الإرهاب السياسي ويتخذ أساليب متعددة لتحقيق مأربه، منها التخريب و غسل الأموال و الفساد ة غيرها من صور الإرهاب الفردي أو المنظم، و هو نفس الإرهاب العادي الذي سبق الإشارة إليه[1].

الفرع الثالث: أشكال الإرهاب وفق النطاق

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مدار و امتداد أثاره إلى نوعين

الإرهاب المحلي:

فهو محلي من حيث الهدف و الوسيلة و العمل أي أن جمع أطرافه موجودون داخل الدولة وبتخطيط داخلي و نتائجه محصور أم عن مسألة الدعم المادي أو المعنوي من الخارج فإن تلقى الجماعة الإرهابية للدعم الخارجي لا ينفى عنه صفة المحلية مادام هدفها داخل الدولة حتى ولو ان القائم بالدعم يتهم بممارسة الإرهاب الدولي الخارجي.

و قد تتطور الجماعة الإرهابية المحلية الى جماعة إرهابية دولية مثلما حصل مع الجماعة السلفية للدعوة و القتال التي غيرت اسمها إلى تنظيم القاعدة في المغرب العربي[2].

الإرهاب الدولي:

فيقصد به الإرهاب الذي يأخذ طابعا دوليا تتوفر فيه المواصفات التالية:

-يقع بتحريض من دولة أخرى أو منها مباشرة

-يتجاوز أثاره الدولة إقليم دول إلى أخرى،و المقصود العمل الإرهابي الماس بالدول الأخرى، فإنه من الممكن أن ينتج عن الإرهاب المحلي، نقص السياحة الوافدة من الدول الأخرى الى تلكالدولة الممارس فيها الإرهاب المحلي، و لا يصف هذا الأخير بالإرهاب الدولي و إنها القيام بعمليات إرهابية في إقليم دولة أخرى.

1-محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة .116

2-وهو الشيء الملاحظ بع انتماء الجماعة السلفية للدعوة والقتال الى تنظيم القاعدة ، حيث ألقت قوات ألمن الجزائري على إرهابيين ينتمون إلى دول أخرى مثل موريتانيا ، ليبيا ، تونس ، المغرب وغيرها ، وكان من ضحايا العمليات الإرهابية قبل الانتماء وبعده أجانب من دول أخرى.

-يكون الفعل الإرهاب موجه ضد وسيلة أو موقع دولي.
-الاختلاف في جنسيات الإرهابي والضحية و المشارك.
أما العقوبات المطبقة على هذا النوع من الإرهاب فتحكمهما القوانين المحلية بالإضافة الى للقوانين الشرعية الدولية الواردة في المعاهدات و المواثيق الدولية.

و إذا تكلمنا عن صفة التحريض من دول أخرى للقيام بالعمل الإرهابي المباشر فإننا نجد من رواد هذا إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية هي أبرز و أكثر قوة دولية في هذا العالم تدعم هذا النوع من الإرهاب ولقد أكد الأستاذ **تشومسكي** في كتابة الإرهاب الدولي_ الأسطورة و الواقع _ ذلك حيث يقول (بأن مصطلح اللإرهاب، و الرد الانتقامي). هي (مصطلحات يتسمان بخصوصية، فالأول يشير إلى الأعمال التي يقوم بها القراصنة و لا سيما العرب منهم حسب مفهوم أمريكا طبعا) وأما الأعمال التي تقوم بها أمريكية وعملاؤها فتسمى (ردا انتقاميا).

المطلب الثاني: العوامل المؤدية إلى الإرهاب:

بدون شك أن العنف والعدوان سلوك يظهر في سلوكيات كثير من البشر، و يرجع الى عوامل و دوافع تحركه، و قد عرف السلوك العدوان و العنف في كل العصور، وكانت أول صور العنف بين ابن أدم _ عليه السلام_ عندما تقبل الله من أحدهم و لم يتقبل من أخر، فقتل الخاسر أخاه الرابح حسدا و ظلما و السلوك العدواني هو ما يقوم فيه المعتدي بإزاء غيره أو نفسه و غيره معها.

و لفترات التنشئة الأولى في الصغر دور كبير في اكتساب و تعليم هذا السلوك و قد يصبح مميزا لبعضها في مرحلة الشباب، وقد يبدأ السلوك التخريبي منذ الصغر في صور إتلاف الممتلكات و المقتنيات أو تشويههما ، تعبير عن عدم الاستجابة للمطالب أو الأنانية،و يصبح أكثر خطورة حينما يأخذ صورة سلوك جماعي أو عصبة لتفريغ الطاقة، و حينما يصبح سلوكا مرضية تنعكس أثاره على المحيطين في الأسرة و لموقع بل في الدول على مستوى العالمي[1].

2- محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، آلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية في الدنمارك سنة 2007، ص10

و تتنوع الأسباب المؤدية إلى العنف و الإرهاب و التطرف، و قد تتضافر كلها أو أغلبها في الظهور لدى الشخصين و التي تمتد أثارها إلى زعزعة النظام الاجتماعي الأمان النفسي الذي يعد من أهم الضرورات الإنسانية لدى البشرية جمعاء ، و هناك من يرجع أسباب الإرهاب الى دوافع شخصية ، و يربطه بمستوى الذكاء، والشعور بالنقض حتى المرض العقلي.

الفرع الأول: الأسباب السياسية للإرهاب

معظم العمليات الإرهابية و أعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية مثل الاستعمار و السيطرة من قبل دولة معينة على دولة أخرى و التفرقة العنصرية و الفصل العنصري[1].

ومن هذه الدوافع، أن تحاول مجموعة تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية أو محاولة الإفراج عن مجموعة من السجناء في سجون الدولة أو إجبار الدولة على تغير سياسة معينة.

ومن جانب أخر قد تمارس الدولة الأعمال الإرهابية و العنف ضد شعب معين للسيطرة عليه و لإجبار سكانه على التخلي عن أرائهم و الفرار منهم سواء إلى مناطق أخرى من نفس الدولة أو إلى خارج هذه الدولة .

فعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار معين أو الامتناع عن قراراتها في مصلحتها، ومن كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلا بضغط العمليات الإرهابية و نلاحظ أن معظم العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي تحدث بعد إغلاق كافة الطرق السلمية القانونية الشرعية و من هنا يجد الطرف المظلوم أو الذي قد يعتبر نفسه مظلوما مضطر في بعض الأحيان إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية، لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو الحصول على حقه أو إعلان قضية للرأي العالمي،مما يثير الكثير من الجدل حول مشروعية هذه العمليات من وجهة نظر القانون' خاصة لما تقف الدولة أمام عملية سياسية معينة، كما حصل في الجزائر بعد الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 12 جوان 1990، اين إتهمت السلطة انا ذات بالوقوف ضد العملية السياسية[2].

1-الدكتور بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، قسم القانون العام جامعة وهران 2، الصفحة .253

2-وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2006 الصفحة32.

أدت إلى الإحباط السياسي، و أدخلت الدول في دوامة من العنف لزالت أثارها إلى يومينا هذا إن لم نقل لا تزال مستمرة.

فقد نجح حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 32ولاية و تلته جبهة التحرير الوطني رقم 15 ولاية، و تخوف السلطة من الحزب الذي اكتسح للمجالس البلدية و الولاية و فوزه بالانتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر 1991 بجل المقاعد فوز ساحق في الجولة الأولى بـ:188 مقعد من أصل 340 مقعد لمجلس الشعبي الوطني[1].

و في 11 جانفي 1992 تم توقيف الانتخابات التشريعية التعددية الأولى في تاريخ الجزائر و هي التي كانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في وضعية مريحة 143 دائرة إنتخابيةمتبقية للدور الثاني و اضطر رئيس الشاذلي بن جديد الى استقالته[2]و عهدت إدارة الدولة إلى هيئة جديدة لم ينص عليها الدستور وهي المجالس الأعلى للدولة الذي ترأسه الرئيس محمد بوضياف[3].

هذه الإجراءات التي باشرتها السلطة عقب أول تجربة في مجال التعددية كانت أول تجربة في مجال في مجال التعددية كانت أول بذرة للعنف في الجزائر، و الشرارة الأولى لبروز الإرهاب الذي عانت منه الجزائر سواء على مستوى النتائج المترتبة عن العمل الإرهابي و على مستوى مكافحته.

هذه عن الجزائر كمثال يبرز أن الدولة عندما تتقدم في وجه العملية السياسية القائمة على مبادئ الديمقراطية فان ذلك يؤدي حتما إلى الإحباط السياسي الذي بدوره يؤدي إلى العنف و ممارسة الإرهاب و يظل الظلم (الاستبداد السياسي و الاستئثار بالسلطة)الذي مارسته و تمارسه الحكومات الغذائية الأول للعنف و الإرهاب و مثلما يعتبر الظلم أساس التردي و التراجع و السقوط، فإن العدل هو أساس الملك والبناء، وبه تزدهر كل جوانب الحياة[4].

1–الانتخابات البلدية والولاية، المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، وزارة الاتصال، مطبوعة منشورة بمناسبة انتخابات المحلية والولائية التي جرت في29 .نوفمبر2009، ص45

2–استقالة الرئيس كانت بضغط من الجيش الذي رفض تسلم الجبهة الإسلامية للإنقاذ السلطة في الجزائر.

3–أنشئ المجلس الأعلى للدولة بموجب الإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 15 يناير1992

4–بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، سنة 1990 ص 254

و الأمر ليس مقتصر على الجانب الداخلي للدولة، بل متعديا الى العلاقة التي تحكم سياستها الخارجية اتجاه الدول، فان اعتداد بالمصالح السياسية الخاصة بها على حساب حقوق الإنسان و حرياته على المستوى الدولي، له دور في بروز الإرهاب و تغذيته ، خاصة على مستوى العلاقات الدولية ، أين نجد أن النظام السياسي الدولي يدعو الى احترام حقوق الإنسان و حرياته و ضرورة الدفاع عنها و حمايتها بينما نجد من خلال الممارسة الواقعية غير ذلك، بل نجد عدة عوائقمنها ضعف المنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان مثل منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أهم جهاز دولي تحتكم اليه الدول و هي المنظمة التي أخذ ميثاقها على عاتقه المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، حيث نجد أن القرارات الصادرة عن أجهزة هي مجرد توصيات لا تتمتع بالصفة الإلزامية.

ومجالس الأمن الذي يعتبر الجهاز التنفيذي في الهيئة تتحكم فيه الدول الخمسة الدائمة العضوية و التي تتمتع بحق الفيتو أو النقص و هذه الدول لا تمرر أي قرار عبر المجلس لا يخدم مصالحها السياسية كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية عندما تتصدى للقرارات الصادر في شأن انتهاكات إسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني و ارتكاب لمجازر في حقه ,بل نجد أن حتى بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي هي مختصة في فض النزاع بين دولتين قد يؤدي إلى زعزعة السلم و الأمن الدوليين، لم ينص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على أن أحكامها ملزمة لطرفي النزاع بل خول للدولة المتضررة برفع شكوى أمام مجلس الأمن في حالة عدم إلتزام الدولة المحكوم عليها بحكم المحكمة، على أن يصدر المجلس قرار يتضمن الإجراءات الواجب اتخذها[1] . و الأكيد أن هذا القرار لا يسلم من حسابات و المصالح السياسية للدول الدائمة العضوية في المجلس و الأمثلة على ذلك كثيرة، و علمنا سابقا الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة هي مجرد توصيات لا تتمتع بالصفة الإلزامية، و إن التسيب الدولي هو الذي يفتح المجال واسعا أمام إخطبوط الإرهاب الدولي الذي يجمع في صفوفه بين القتلة و المجرمين و المرتزقة المأجورين و غيرهم من المغرر بهم دينيا أو سياسيا أو عقائديا و تشجيعه على التمادي في احتقار القانون الدولي حيث أن هذا التخاذل الدولي قد ينتهي بكارثة دولية لا حدود لها[2].

1- المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- أسماء بنت عبد العزيز الحسين ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، كلية التربية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية 2013 الصفحة11 .

إن الوضع الذي حاولت هيئة الأمم المتحدة التصدي إليه، فعندما تزايدت موجات العنف و الإرهاب و أدت الى نتائج خطيرة تقدم الأمين العام للأمم المتحدة **كورت فألدها** 1 بتاريخ: 8 سبتمبر 1972، بتقرير حول الموضوع مشيرا إلى أن القضية الإرهاب صعبة الحل لأنها شديدة التعقيد، و بأنه من المستحسن عدم البحث في الظاهرة المعقدة دون أن نأخذ في الاعتبار الخلفيات المسببة للإرهاب و العنف في أنحاء عديدة من العالم و قد حمل الدولة الكبرى القسط الأكبر من المسؤولية عن تفشي الارهاب و ذلك للأسباب التالية:

1_ ممارسة حق النقض (الفيتو في مجلس الأمن الدولي، تهاون الدول الكبرى في القيام بواجبها التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

2_ تواطؤ الدول الكبرى و تحيزها أدى إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي و حل المشاكل.

3_ اغتصاب الشعوب المستضعفة ألحق بها ظلما و حرمان و أخفقت الأمم المتحدة في التعويض عنهم و في الأخير أكد أمين العام السابق للأمم المتحدة فالدهاء على أمرين أساسين لمعالجة ظاهرة الإرهاب.

أولا: أنه إذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب فان هناك أعمالا أخرى ترتبط بقضايا سياسية و اجتماعية نابغة من المظالم التي تعاني منها بعض الشعوب المقهور.

ثانيا: أنه إذ كان لابد من القضاء على الإرهاب فانه يتحتم التعرف على مسبباتها اولا[1]

إذن المنظمة الدولية التي تمثل الشرعية الدولية صبحت رهينة المصالح السياسية للدول الكبرى مما أضعفتها بل بعض الأمناء العامين لدى هيئة تلقوه مضايقات كبير في الهيئة الأممية بسبب مواقفهم التي يتخذونها، فقد أعفي الأمين العام السابق للأمم المتحدة **بطرس بطرس غالي**[2]بسبب مواقفة من قضية البوسنة و الهرسك، و من قضايا اللاجئين الفلسطينيين في قانا حيث أبادت الطائرات الإسرائيلية وهي تمارس إرهاب الدولة أكثر من مائتي إنسان برئ، ذنبهم الوحيد أنهم التجأوالى مقر الأمم المتحدة لعلهم يجدون الأمن ، عندهم قدم بطرس غالي تقريره المكتوب فقد منصبه ثمنا لهذا التقرير.

1–محمد محي الدين عوض ، محاضرة تحت عنوان الإرهاب ، ألقيت في الندوة العلمية الخمسون المتعلقة بتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، ونشرها مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة 1990 الصفحة 89.

2–بطرس بطرس غالي ، سادس الأمناء العامين للأمم المتحدة ، عين في 3 ديسمبر 1991 لمدة 5 سنوات.

كذلك الأمين العام كوفي عنان[1](عارض موقف الولايات المتحدة الأمريكية في عدونها على العراق و احتلالها، و اعتبر أن احتلال العراق و غزوه، غير شرعي ولا قانوني وخارج أطر الأمم المتحدة التي كانت بعيدة عن كافة أعمال الولايات المتحدة الأمريكية و التي لا يمكن أن تضفي على أعمالها الشرعية الدولية[2].

و يمكن اختصار الأسباب السياسية فيما يلي:

– استبداد النظام السياسي عدم وجود المشاركة شعبية عن طريق الديمقراطية القائمة على الحوار و مشاركة و المعارضة السلمية.

–حرمان القوى السياسة من العمل بحرية أو وأده قبل ميلاده، مثل عدم الترخيص لإنشاء الأحزاب السياسية.

–اعتماد الدولة أساليب قهرية في تعاملها مع المواطنين، كالتعذيب والاغتيالات والسجن.

–انسداد أفاق التعبير وسيادة الإحباط بسبب عدم القدرة على تغيير السلطة أو تداولها بطريقةسلمية.

–غياب الحوار الوطني و عدم وجود إجماع وطني حول القضايا الأساسية و المصيرية.

و إذا كانت للإرهاب أسبابه السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية داخل الدول العربية الإسلامية.

وتغاضى الغرب عن تصرفاته الحكومات الصديقة فان الغطرسة الأمريكية و التمييز الفاحش بين العرب و إسرائيل و مساندة الأخير بالقوة و البطش سوف يفرز طبقة جديد ممن تسميهم أمريكيا بالإرهابيين تحركهم دوافع الضيق من هذا المناخ، خاصة بعد أن اشتركت بعض الدول العربية في هذه السياسة مع أمريكا في وضوء ما تتقدم فان المنهج القمعي وحده لم يجدي نفع في مقاومة الإرهاب و لا مفر من انتهاج سياسات التنمية و التطوير الديمقراطية إشاعة العدالة و القانون في العلاقات الدولية.

1– كوفي عنان ، عين أمينا عاما للأمم المتحدة بعد الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي ، وكان قبل دلك يشغل منصب وكيال للأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام ، عين في1يناير1997إلى غاية31ديسمبر 2001

2–عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 الصفحة 148.

و خلاصة القول أن تدني مستوى المشاركة السياسية و خاصة بالنسبة للشباب في اتخاذ القرارات التي تمس حياة المواطن، في الحياة اليومية سواء داخل الأسرة أو المدرسة أوالحي السكني أو العمل أو عن طريق العضوية الفعالة و النشيط في التنظيمات الشعبية و الرسمية، من شأنه أن يلجأ إلى طرق أخرى تكون متنفسا عما يشعر به من قهر و إحباط.

إن عدم وجود تعددية سياسية والافتقار إلى قدر من حرية التعبير، وعدم وجود تداول حقيقي للسلطة، يؤدي إلى حرمان القوى السياسية و الاجتماعية من التعبير السياسي الشرعي، و إلى تجاهل مطالب الأقليات، يؤدي هذا كله إلى تهيئة التربة المناسبة للعنف و الإرهاب، و نجد أن لجوء بعض الجماعات الإسلامية إلى العنف بعض الدول العربية إلا ناتج عن محاصرة التيار الديني و قمعه و عدم إعطائه حرية العمل السياسي المشروع و السماح له بالوصول الى السلطة بطريقة سلمية.

الفرع الثاني:الأسباب الإقتصادية للإرهاب.

إن اختلال التوازن في التنظيم الاقتصادي العالمي، واستغلال الموارد الطبيعية للدول النامية من العوامل المؤدية للإرهاب.

و أذا كانت الدول الاستعمارية قد مارست إرهابا ضد دول العالم لثالث بقصد الهيمنة و السيطرة فان الأنظمة السياسية قد مارست الإرهاب من اجل أحكام السيطرة على الحكم أو السلطة لأن معظمها أنظمة و حكومات فاسدة، فانه من الطبيعي أن تمارس صور الفساد الإداري و الاقتصادي و المالي فهي السبيل لتحقيق أهدافها في الحكم و السيطرة الداخلية[1].

كما تمارس الأنظمة الحاكمة في دول العالم الثالث صور مختلفة للإرهاب الاقتصادي. بهدف تحقيق أهداف ذاتية، فهي لا تتوانى على أن تفرض رسوما عالية على مواطنيها ليس بهدف تحقيق إصلاحات اقتصادية و خدمات اجتماعية وإنما من أجل امتصاص مالدى المواطنين و غالبيتهم من محدودي الدخل من سيولة أو مال، فيما تستثني فئات الأغنياء و أصحاب النفوذ الاقتصادي و هم بذلك يسهموا في إفقار الشعب و جعل أفراده يشتغلون أنفسهم بالبحث عن مصادر الرزق و كسب المعيشة، دون أن يطعمون في المشاركة السياسة و دون أن يفكروا في ديمقراطية أو تقسيم الثروة و الموارد الطبيعية مع تلك الأنظمة أو أصحاب النفوذ الإقتصادي في البلاد.

1- الدكتور بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، الصفحة253

إن مصادرة الأنظمة الحاكم في الدول العالم الثالث للحقوق المادية و المعنوية لشعوبها و استئثارها مع شريحة الأغنياء بخيرات البلاد أنما تعد أبشع صور الإرهاب الاقتصادي ضد هذه الشعوب، و بالتالي فانه من الطبيعي أن يتحول هذا العالم منطقة ساخنة و قابلة للانفجار و بيئة خصبة للتوتر و الأزمات و التطرف.

ويكون الإرهاب الناجم من شعوب هذه الدول إنما هو ردة فعل طبيعي ضد الظلم و الفساد و ضد الاستغلال و الاستبعاد الداخلي الدولي.

و كما رأينا بأن الأسباب السياسية للإرهاب منها ما هو داخلي ، و هو ما هو خارجي فنفس الشيء بالنسبة للأسباب الاقتصادية، إذ يبقى الإرهاب الاقتصادي من صنيعة الدول الرأسمالية و صورة من نسيج الاستعمار العسكرية، و حلقة و امتداد لحركة الاستعمار المستبد[1]، القائمة على خيرات دول العالم الثالث التي أصبحت تعاني من ويلات الضغوط الاقتصادية في يومنا هذا .

ولا نغالي أبدا إذا قلنا أن الإرهاب الاقتصادي أكثر قسوة و تدميرا للإنسان و لموقع، من الاستعمار العسكري الذي ساد إبان فترة الاحتلال الأجنبي لدول العالم الثالث، خاصة لما يكون من صميم العقوبات الدولي، فرض الحصار الاقتصادي ضد الحكومات التي لا تخضع لإدارة المجتمع الدولي[2]، فيكون الشعب هو الضحية و خاصة النساء و الأطفال و المرضى و العجزة و الشيوخ و في هذا السياق يمكن أن تحدد الأسباب الاقتصادية على الصعيد الخارجي فيما يلي:

-الرغبة الجامحة لدى الدول الرأسمالية الكبرى في السيطرة و الهيمنة و التحكم بالموارد الطبيعة في مناطق العالم الثالث المتوفر ، في إطار الصراع و المنافسة بين الدول الرأسمالية نفسها للوصول الى تلك الموارد و التحكم فيها ، خاصة في ظل تناقص الموارد الطبيعية لديها وتزايد احتياجات و متطلبات السكان.

-الرغبة الشديدة نحو السيطرة والتحكم في القرار الاقتصادي الاستراتيجي في العالم، فقد أصبح الاقتصاد هو المحرك الحقيقي للعلاقات الدولية، وبالتالي فمن يمتلك القرار الاقتصادي يستطيع التحكم في القرارات الإستراتيجية الدولية.

1-يبقى الحصار الاقتصادي ضد الشعب العراقي تشكل وصمة عار في جبين الإنسانية.

2-وهو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة كعقوبة يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وحسب المادة 41 منه.

-يأتي الإرهاب الاقتصادي في إطار السعي الحثيث من قبل الدول الكبرى نحو اقتسام أسواق العالم الثالث و جعلها أسواق استهلاكية، للسلع المنتجة من قبلها أو تسخير سيولة دول العالم الثالث لصالح أسواقها و اقتصادها.

فيما تعمد بعض الدول إلى الخضوع التام لشروط الاستثمار الأجنبي الذي تجد فيه الدول المستثمرة أو الشركات الأجنبية الممولة فرصة سانحة للسيطرة على قدرات الشعوب و استعمارها تحت مظلة الاستثمار و التمويل.

إن الرغبة في إخضاع الدول الضعيفة لإدارة الدول الكبرى مازالت قائمة وسلب الحقوق الأساسية للإنسان في العالم الثالث و ضرب كل محاولات التحرر والاستقلال الاقتصادي و الاجتماعي،ومن ثم السياسي هي في الحقيقة الأمر أهداف إستراتيجية مرسوما من قبل الدول الرأسمالية ضدا دول العالم الثالث و شعوبها.

الفصل الثاني

أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان وحرياته.

الفصل الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الانسان و حرياته

إن الدول المسماة بالليبرالية قد انضمت إلى قافلة منتهكي حقوق الإنسان بحجة حماية نفسها من الهجمات والتهديدات الإرهابية، بل أصبحت هذه الدول لا تلتزم باتفاقياتها الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بمجرد أن يقع أحد رعاياها في قبضة الإرهابيين، مثلما فعلت فرنسا عندما وقع رعيتها المسمى "بيار كامات " في قبضة التنظيم الإرهابي التابع للجماعة السلفية للدعوة والقتال، حيث طالب التنظيم بإطلاق سراح إرهابيين من بينهم جزائريان مطلوبان للعدالة الجزائرية، كانوا في قبضة الدولة المالية وتقديم فدية، لإطلاق سراح الرهينة، وتم ذلك، حيث ضربت فرنسا ومالي القرارات الأممية التي تقضي بتجريم تقديم الفدية للإرهابيين، لأنها تعد إحدى مصادر تمويل الإرهاب،وقد دعى وزير الداخلية الجزائري نور الدين يزيد زرهوني على هامش أشغال الدورة السابعة والعشرون لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة بتونس إلى " تحديد آليات للحد من دفع الفدية، لأنها مصدر تمويل للإرهاب والجـريمة المنظمة"[1].

وقرر وزير الدفاع الأمريكي" رامسفليد "أن المحتجزين في أقفاص غوانتنامو ليسوا من أصناف البشر، ولذلك لا يحق لهم ما يحق للبشر من نعم العدالة والحكم العادل، أو حتى مجرد الاتهام.

وقد أتيح للكثيرين مقابلة الذين أطلق سراحهم من أقفاص" سجن غوانتنامو "فأفادوا بأن المحققين لم يكونوا معنيين حتى بمعرفة أسمائهم الحقيقية، فقد كان المقصود من البداية تجريد الإنسان من إنسانيته، وفرض هذا الصنف على العالم، صنف المخلوقات التي لا تستحق

الاتهام والمحاكمة والعقوبة ولا السجون العادية المعروفة،[2] ترى من يجرؤ أن يسأل عن عدد معتقلي غوانتنامو؟.

ورغم الصفة الطبيعية التي تتسمم بها بعض حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة، والغذاء.... الخ, إلا أن هناك حقوقا مكتسبة، ضمنتها المواثيق والقوانين الوطنية، مثل الحق في التعليم والعلاج , مما يستلزم التطرق أولا للأسس القانونية لهذه الحقوق، وحقوق الإنسان سياسية كانت أم مدنية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية... الخ، كثيرة، وليست كلها تتأثر

أو تنتهك بإجراءات مكافحة الإرهاب، وعليه سوف نحاول حصر حقوق الإنسان،التي مستها إجراءات مكافحة الإرهاب أو حدت من ممارستها.

و لا يمكن التطرق لانتهاك الحق عن طريق مكافحة الإرهاب إلا بتحديد مضمون وأساس ذلك الحق، حتى تظهر ملامح انتهاكه أثناء مكافحة الإرهاب ولذلك وجب تقسيم هذا الفصل الى مبحثين الأول نتناول فيه أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الفردية والثاني نتطرق من خلاله إلى بيان أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الانسان الجماعية.

المبحث الأول :أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الفردية

نتناول في هذا المبحث أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الفردية، ونقصد بها الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وقبل ذلك نريد التوضيح إلى أنه لا يقصد بتاتا من هذا المبحث، أن الحقوق المتطرق إليها من خلاله لا يمكن الحديث عنها على المستوى الجماعي، إن الحق في الحياة، حق لكل شخص كما هو حق لكل طائفة دون تمييز عنصري، فجرائم الإبادة الجماعية، أساسها انتهاك الحق في الحياة لمجموعة من الناس ومن جهة أخرى فان عدم الحديث عن بعض الحقوق في المبحث الأول المتعلق بالحقوق الجماعية رغم صبغتها الجماعية، لنتفادى التكرار من جهة، ومن جهة أخرى أن الحديث عليها في المواثيق الدولية كان دائما خاصا بالفرد كما سنرى من خلال أسسها القانونية.

يقصد بالحقوق والحريات المدنية، تلك الحقوق التي يزاولها الفرد بهدف تحقيق مصالحه الخاصة الفردية، مثل الحق في الحياة وحرية التنقل والاستقرار، وحق الزواج، والحماية والأمن، والحياة الكريمة وعدم الاستعباد، والسلامة الشخصية والمساواة أمام القانون، واحترام حرمة المسكن، وسرية المراسلات والمكالمات، وأما الحقوق السياسية، فيقصد بها الحقوق التي خولها القانون لكل فرد داخل وطنه للقيام بكل عمل مشروع، له ارتباط بحقوق الآخرين، وبذلك تتعدى هذه الحقوق الفرد اتجاه نفسه وأسرته وتتصل بحقوق الجماعة، ومن الحقوق السياسية الحق في المشاركة والاختيار.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المبحث، التعرف على الأسس القانونية للحقوق المدنية والسياسية ثم التكلم عن أثر مكافحة الإرهاب عليها و في المطلب الثاني نتكلم عن أسس حقوق الانسان الاقتصادية و الاجتماعية و أثر مكافحة الإرهاب عليها.

المطلب الأول :أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

لقد أثرت مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المدنية والسياسية في كل الدول التي مسها الإرهاب بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وسنبدأ الحديث عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة التي مسها الإرهاب وادعت أنها تحمل على عاتقها مكافحة الإرهاب في العالم أجمع بما في دالك المستوى الداخلي وهذه الدولة هي الولايات المتحدة الأمريكية، والحديث عن أمريكا بالذات لأنها تتمتع بإرث محترم من انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية في إطار مكافحة الإرهاب من جهة، ومن جهة أخرى نريد الحديث عن المسلمين المقيمين في أمريكا وما يعانونه من انتهاك لحقوقهم المدنية والسياسية، ثم نعرج على بعض المقتطفات من هنا وهناك على المستوى الدولي، لنختم هذا الفرع بالحديث عن الجزائر التي عانت من الإرهاب، ونحاول الوقوف على أثر الإجراءات التي قامت بها في إطار مكافحة الإرهاب على الحقوق السياسية والمدنية .

و نصت المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه (1 في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2 .لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8) الفقرتين 1 و 2 (و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته)[1]

1- المادة 4 من لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 23 مارس 1976. اعتبارا من أبريل 2014 صادقت 168 دولة على المعاهدة ووقعت عليها من غير تصديق 74 دولة

لقد تضمن الدستور الأميركي النص على عدد من الحقوق المدنية، التي تكفل بحمايتها من أي استخدام سيء للسلطة التنفيذية أو القضائية، وبرزت هذه الحقوق المدنية فيما يعرف بالتعديلات، وهي نصوص ألحقت بالدستور الأصلي، بناء على رأي السياسي والقانوني الأميركي" جورج ميسون ."ومن أهم هذه الحقوق:

~ منع الكونغرس من سن أي قانون يحول دون حرية الدين، أو يقيد حرية الصحافة، أو يمنع الناس من التجمع والاعتراض على سياسات حكومتهم بشكل سلمي.

~ منع السلطة من" التفتيش أو الاحتجاز الذي لا مبرر له "لأي شخص، وإلزامها باحترام أمن الناس في أشخاصهم وبيوتهم ووثائقهم.

~ منع السلطة القضائية من الترخيص في التفتيش أو الاعتقال إلا بناء على قضية واضحة، مدعومة بيمين أو بيِّنة، تصف بالتفصيل المكان المطلوب تفتيشه، والأشخاص والممتلكات المطلوب احتجازها.

~ ضمان المحاكمة السريعة والعادلة لكل متهم، مع تفسير طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالشهود ضده، وحقه في استدعاء شهود يشهدون لصالحه، ومحام يدافع عنه[1].

إلا أن المقيمين في أمريكا، وأولهم العرب والمسلمون، رأوا أنه تم تقنين التمييز العرقي والديني، من خلال قوانين تعطي سلطات الأمن صلاحيات التحكم في مصيرهم، دون رقيب من السلطة القضائية وتفتح الباب لذوي النعرات العنصرية بتطبيق القانون على طريقتهم الانتقائية الخاصة .

وتتفق الجاليات المقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية بما فيها المنحدرين من أصول عربية إسلامية ومعهم الليبراليون الأميركيون، في توجيه انتقادات إلى القانون الجديد، والطعن في دستورية بعض مضامينه .ومنها:

كما أنه يسهل القانون الجديد الحصول على الترخيص القضائي اللازم لتنصت على المكالمات الهاتفية، فأصبح أسهل بكثير في ظل القانون الجديد، ولم يعد القانون يلزم وكالات الأمن بالبرهنة للقاضي على أن الشخص المستهدف يمثل خطرا موضوعيا على الأمن العام، كما ينص التعديل الرابع للدستور الأميركي[2].

1-للاطلاع على الدستور الأمريكي يمكن الرجوع إلى الموقع الالكتروني www. ar.wikipedia.org.

2- للاطلاع على التعديل الرابع للدستور الأمريكي يمكن الرجوع إلى الموقع الالكتروني www. ar.wikipedia.org.

ويلاحظ من خلال الصياغة القانونية لهذا القانون أن الحكومة الأميركية كانت حذرة، وقد ركزت على الأجانب في مواده المثيرة للجدل .فقد نص القانون على ما يلي:

- اعتقال الأجانب بشبهة الضلوع في أعمال إرهابية" لمدة مناسبة "دون توجيه اتهام.
- إلزام البنوك الأميركية بالسماح بمراقبة بعض الحسابات التي يملكها أجانب.
- منح سلطات الهجرة صلاحيات ترحيل الأجانب الذين يجمعون الأموال لمنظمات إرهابية.
- منع الأجانب المقيمين في أميركا من الوصول إلى المواد الكيماوية والبيولوجية الضارة.

و أول المتضررين من هذه النصوص المسلمون في أمريكا، الذين مرت بهم ظروف عصيبة خلال الأسابيع التي تلت هجمات 11 سبتمبر 2001، إذ تشير إحصائيات" مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية، CAIR عن الحوادث التي أبلغ بها المجلس، إلى أن أحداث التمييز ضد المسلمين خلال الفترة الفاصلة بين 2001/9/11 و2001/11/29 قد بلغت 1452حادثة، تتراوح بين القتل والتحرش اللفظي. وقد صنف المجلس هذه الأحداث كما يلي:

- التحرش في الأماكن العمومية 335 حالة.
- الاعتداء الجسدي والإضرار بالممتلكات 265 حالة.
- رسائل الكراهية والحقد 262 رسالة.
- المضايقة على أيدي الشرطة، أو محققي (FBI)وصلت إلى178 حالة.
- أحداث التمييز في المطارات 129 حالة.
- أحداث التمييز في أماكن العمل 127 حالة.
- أحداث التمييز في المدارس 61 حالة.
- التهديد بالقتل 60 حالة.
- القتل الفعلي 19 حالة.
- التهديد بالقنابل 16 حالة[1].

1-مجلس العلاقات الإسلامية – الأميركية CAIR، الموقع الالكتروني، www.cair.com.

وهذا العدد مجرد نموذج، وليس هو بالإحصاء الشامل، لأن العديد من المسلمين مرتبطون بمنظمات أخرى غير المجلس، وبعضهم لا يرغبون في الإبلاغ عن الاعتداءات ضدهم[1].

ولقد أصدر الرئيس" جورج دبليو بوش "في أواسط شهر نوفمبر 2001 ، قرارا يخوله بإجراء محاكمات عسكرية للأجانب المتهمين بالإرهاب، على أرض الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها هذه المحاكم ليس ضروريًا أن تكون علنية، ويحدد الرئيس فيها بناءًا على تقديره الذاتي هوية المتهم والقضاة وقواعد المحاكمة، و الحد الأدنى الكافي من الأدلة والبراهين الكافيين لإدانة المتهم الذي وقع الاختيار عليه[2] .

وقد أصدر الرئيس بوش هذا القرار بصفته الدستورية كقائد عام للقوات المسلحة، دون استشارة مجلسي الشيوخ و النواب أو المحكمة العليا، أي أن السلطة التنفيذية أخذت على عاتقها هنا صلاحية سن وتنفيذ القوانين، دون أي غطاء تشريعي أو قضائي .وإذ تعتبر قرارات هذه المحاكم التي تصل إلى حد الإعدام فورية التنفيذ وغير قابلة للاستئناف، فإن بعض الخبراء في القانون العسكري صرحوا للصحف بأن المحاكمات المقترحة تعطي المتهم حقوقًا أقل بكثير من المحاكمات العسكرية العادية التي تشرف عليها مجالس عسكرية[3].

ولقد أصدرت" لجنة البندقية، أو لجنة فينيسيا "ذات الطبيعة الاستشارية القانونية التابعة للاتحاد الأوربي دراسة من منطلق مسؤوليتهما عن تعريف مبادئ الاتحاد بخصوص حقوق الإنسان والانصياع لمواد القانون الدولي والديمقراطية ومدى الالتزام بها على نحو أكثر فعالية.

وقد نشرت هذه الدراسة في شكل كتاب على الانترنت تكلمت عن معتقل غوانتانامو، وأشارت إلى حقوق الأشخاص الموجودين تحت وصاية الولايات المتحدة في أفغانستان وغوانتانامو، أو تحت رعايتها، ومدى قانونية اعتقال الولايات المتحدة أفرادا في خليج غوانتانامو و خلصت الدراسة إلى:

- النظام العسكري في المعتقل لا يضمن الحقوق الأساسية للمعتقلين.

1-مجلس العلاقات الإسلامية – الأميركية CAIR، نفس المصدر.

2-مجلس العلاقات الإسلامية – الأميركية CAIR، نفس المصدر.

3-إبراهيم علوش ، قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني (الصوت العربي الحر) www.freearabvoice.org.

- المطالبة بالمحاكمة وفق مبادئ القانون الدولي.
- المطالبة بعدم ترحيل أي معتقل إلى بلد يحتمل أن يقتل فيه أو يعذب أو تساء معاملته.
- المطالبة بإلغاء حكم القتل (الإعدام) من قائمة العقوبات.
- حق دول المواطنين المعتقلين في ترحيل رعاياها لمحاكمتهم في بلدانهم.
- الحق في التحرك بحرية داخل المعتقل وحق التمتع بالأمان داخله.
- الحق في محاكمة عادلة.
- رفض الاعتقال السري.

وانطلاقًا من هذه النقاط وتفاصيلها أعلنت الهيئة عدم شرعية الاعتقال في غوانتناموا وضرورة التزام الولايات المتحدة بالقانون الدولي واحترامه، ومعاملة المحتجزين وفق القانون الجزائي لا العسكري الخاص.

وعليه فانه يظهر مدى انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية للحقوق المدنية والسياسية في إطار مكافحتها للإرهاب من خلال السجون التي أقامتها هنا وهناك، مثل سجن أبو غريب في العراق, وانتهاكها للحق في الحياة والتنقل والحرية وغيرها من الحقوق السياسية والمدنية في أفغانستان, ولم تسلم الدول العربية من الانتهاك الأمريكي لحقوق الإنسان فيها حتى عن بعد، فان القصف الصاروخي الأمريكي على مصنع الشفاء في السودان سنة 1998 ، خير دليل على ذلك، صرح السفير الألماني في السودان عقب الاعتداء قائلا " من الصعب إحصاء عدد القتلى في تلك الدولة الفقرية البائسة،نتيجة لتدمير مصنع الشفاء، ولكن عدة عشرات الآلاف تخمين معقول ."

أما الدول العربية، فقد قالت"سارة ليا وتسن" المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط في (هيومن رايتس ووتش) أن " سياسات السعودية الخاصة بالتصدي للإرهاب تلخصت منذ سنوات في حبس آلاف المشتبهين ثم إلقاء مفاتيح زنازينهم بعيدًا .لقد هيأت السلطات صورة مفادها أن" المناصحة " الدينية يمكن أن تحل محل المحاكمات .

ومن جهة أخرى نشرت منظمة العفو الدولية تقريرا مؤرخ في 22 جويلية 2009 ، دعت فيه إلى وقف الانتهاكات التي ترتكب باسم مكافحة الإرهاب في السعودية، وجاء في التقرير أن الكثير من حقوق الإنسان المدنية والسياسية ،تنتهك نتيجة الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب، ومن بينها (الاحتجاز السري، القتل الغامض، المحاكمات السرية، التعذيب الخ).

وقال نفس التقرير "أنه بتاريخ 8 يوليو 2009 ، أعلنت وزارة العدل السعودية أن330 شخصًا قد حُوكموا بتهم تتعلق بالإرهاب وصدرت ضدهم أحكام تتراوح بين الغرامة والإعدام، ولم يتم الإفصاح عن أسماء المتهمين وتفاصيل الاتهامات الموجهة إليهم مما يُعد استمرارًا في نهج السرية التي تكتنف إجراءات المحاكمات[1] ".

مع إعلان حالة الطوارئ في البلاد، ولا يخفى على أحد، خطورة الإجراء على حقوق الإنسان بصفة عامة، والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة.

وبفحص الإجراءات التي تكلم عنها المرسوم الرئاسي 44/92، المتضمن حالة الطوارئ، يتبين لنا أثاره على الحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت المادة 05 منه على صلاحية وزير الداخلية بإنشاء مراكز للأمن خاصة، وإيداع كل شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام فيها.

وما يلفت الانتباه من خلال هذه المادة هو اعتمادها على فكرة " النظام العام " مما قد يفتح مجالا واسعا للسلطة التنفيذية التي تتمتع بسلطات واسعة، أن تتذرع بذلك من أجل القيام ببعض الإجراءات المنافية للدستور[2].

وفضلا عن عمومية ألفاظ النص الذي لم يحدد كيف يمكن أن يتضح أن الشخص الراشد يشكل خطر على النظام العام، ومن هي الجهة المخولة بهذا الإيضاح؟) مصالح الأمن، أو القضاء (فانه يقر بإنشاء مراكز الأمن الخاصة، التي يودع فيها المتهمون بالإخلال بالنظام العام، فأنشئت بموجبه المحتشدات، وزج بالآلاف فيها دون احترام لأدنى الشروط المنصوص عليها دستوريا، والمتعلقة بالتوقيف والمتابعة، أو حتى توفير الظروف التي تفرضها مواثيق حقوق الإنسان في تلك المعتقلات، وإذا كان التوقيف للنظر وهو إجراء مقيد لحرية الشخص الذي يتقرر بشأنه، إذ يتم بموجبه احتجازه في غرفة معدة لذلك، ويمنع من التحرك أو التنقل خارجا، أحاطه المشرع بجملة من الضمانات، فكيف نسمي هذه

1–تقرير منظمة العفو الدولية، حول انتهاكات المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب مؤرخ في 22جويلية 2009 ، نشر على موقعها www.amnesty.org.

2–سحنين أحمد،الحريات العامة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، آلية الحقوق، جامعة الجزائر ، سنة 2005، الصفحة88

الإجراءات التي ذكرناها سالفا؟، ولعل هذا النص كان البداية لملف المفقودين الذي كلف حياة ألاف لجزائريين، ومشاكل للجزائر على مستوى الوطني والدولي لزالت أثارها إلى اليوم.[1]

أما المادة 6 من نفس المرسوم، جعلت من صلاحيات الوالي" على امتداد تراب ولايته، تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة"، دون أن تقيده بأي شروط خاصة لتطبيق هذه المادة، فيمكن للوالي وحسب سلطته التقديرية أن يمنع الأشخاص ويغلق الطريق متى شاء، وفي أيمكان من تراب إقليم ولايته، وهذا له أثره على حرية التنقل المكفولة دستوريا والمكرسة طبقا لنص المادة . 44 من الدستور[2].

بل يمكن له ولوزير الداخلية بصفة عامة، واستناد إلى نفس المادة منع الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية،كل من يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية، وتسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة الإضراب غير مرخص به، أو غير الشرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة. "

ومن المؤكد أن الإضراب حق دستوري مشروع، وشرعيته وعدم شرعيته هي من صلاحيات القضاء، وما دام الأمر كذلك، فلا داعي لقيده بالترخيص الذي لن يكون صادرا إلا من طرف السلطات، و حالة الطوارئ بسبب الأعمال الإرهابية التي حدثت، [3] وإذا حصل إضراب عن العمل وطني في كافة القطاعات الخاصة والعامة، فالأمر أكيد لا علاقة له

1-لازالت الجزائر تحاول إلى اليوم إقناع المجتمع الدولي باحترامها لحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب ، وقدمت الكثير من التقارير ، ومن بينها التقرير المؤرخ في 07 نوفمبر 2006 ، والمقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الإنسان ، المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، كما أن اللجان والمجالس المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي ، لزالت تنشر تقاريرها السلبية حول وضع حقوق الإنسان في الجزائر ، ومن بينها تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمؤرخ في 07 أبريل 2008 ويمكن الاطلاع على التقارير، على موقع الأمم المتحدة www.un.org.

2-سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة جزائر، سنة 2005 ، الصفحة93 .

3-من أساب صدور المرسوم رقم 44/92 المتضمن الإعلان حالة الطوارئ، كما يشير إلى ذلك (المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني ، والتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات ، ولمساس الخطير بأمن المواطنين والسلم المدني).

بالإرهاب والأعمال الإرهابية، ولذلك فالمادة السادسة من المرسوم هي قيد للحق في الإضراب، لا مبرر له ولو أنها قائمة على افتراض،لم يتحقق طيلة العشرية السوداء[1] .

كذلك أثرت الإجراءات المتخذة بناء على المرسوم 44/92، على حرمة المسكن، باعتبار أنه أقر التفتيش نهار أو ليلا، حتى ولو أنه ربط ذلك استثنائيا، إلا أنه لم يبين من الذي له السلطة التقديرية في تحديد الظرف الاستثنائي الذي يسمح بالأمر بالتفتيش في أي وقت.

والمادة السابعة من المرسوم منحت لوزير " الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق قرار... بمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية " ولم تبين كيف يمكن تحديد احتمال، تهديد المظاهرة للنظام العام ؟

أما المادة الثامنة من المرسوم، فنسفت آليات العمل السياسي داخل المجالس المحلية المنتخبة فمنعت ضمنيا حق المعارضة داخل المجلس المنتخبة، وفي حالة وقوعها فهي مهددة بالتعليق أو الحل.

هذا عن المرسوم المتضمن حالة الطوارئ، أما ما يمكن إضافته عن المرسوم التشريعي 92-03، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ، المتعلق بمكافحة الإرهاب، [2] فإنه ما يلفت الانتباه، الفصل الثاني منه تحت عنوان،) مجالس القضائية المختصة(، والتي تكلم عنها من المادة 11 إلى المادة 17 ، مهمتها حسب المادة 11الاطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول، والمحددة للأعمال الإرهابية، وبالنسبة لرئيس المجلس القضائي الخاص ومساعدوه ورئيس غرفة المراقبة ومساعداه والنائب العام لدى المجلس القضائي الخاص، يعينون بمرسوم رئاسي لا ينشر، أما القضاة الآخرون بقرار هو الآخر غير منشور، بل ويعاقب كل من يعلن هوية القضاة الملحقين بالمجلس القضائي الخاص أو يفشي معلومات مهما يكن نوعها من شأنها أن تحدد هويتهم حسب المادة 17 من المرسوم.

ولكن السؤال الذي يطرح رغم الاستغراب، هو حقوق المتهم المحال على هذه المجالس ومادام المستخدمين فيها يحاطون بالسرية فيما يتعلق بهويتهم، فمعنى دلك أن حق الدفاع

1-شهدت الجزائر الكثير من المظاهرات والاحتجاجات بسبب الإرهاب ، ولكنها لم تشهد إضرابا واحد بسبب الإرهاب.

2-سبقت الإشارة إليه، في الفصل الأول.

أمامها غير موجود رغم أن المادة 18 من نفس المرسوم أقرت أن القواعد المطبقة أمام هذه المجالس، هي قواعد قانون الإجراءات الجزائية[1] ، إلا أن المرسوم رقم 93-05، المؤرخ في 19أبريل 1993 ، والذي قام بتعديل وتتميم المرسوم رقم 92-03، رفع اللبس والغموض.

فدعوة المحامي من طرف قضاء التحقيق مثلا واجبة ولو تقررت سرية التحقيق، لأن هذه لا تنفي ضرورة حضور المحامي للاستجواب، والمحامي لا يعتبر من الجمهور وإنما يدافع عن المتهم، ولا يجوز منعه من حضور أي إجراء[2].

حيث أقرت المادة 24 منه " أن توكيل المحامي للمتهم، يخضع للموافقة القطعية من طرف المتهم، ماعدا في حالة تعيين المحامي تلقائيا "وهذا أمر مستحسن باعتباره يكفل حق الدفاع، وهو حق مكفول دستوريا، إلا أن نفس المادة اشترطت خضوع توكيل المحامي لاعتماد رئيس المجلس، وهذا الشرط غير مبرر، بل يمس حق الدفاع.

كما أن نفس المادة من المرسوم نصت على ما يلي " باستثناء حالات القوة القاهرة، لا يجوز للمحامي المعين تلقائيا أو في إطار المساعدة القضائية، أن ينسحب بأي حال من الأحوال، وإلا يتعرض للعقوبات التأديبية "وعليه نرى أن المادة قيدت المحامي بالشكل الذي يكون دوره أثناء هذه المحاكمات شكلي لا أكثر.

كما أن المرسوم التشريعي رقم 92-03 أعطى إمكانية تمديد الحجز تحت النظر إلى 12يوما وهي محددة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 51 والمادة 65 ، بثمانية وأربعين ساعة، تمدد خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية،أي عشرة أيام فقط، وهو الساري[3].

وقد اعتبر الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات " التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية " من قبيل الأفعال الإرهابية، وهي مادة غامضة، تستغل للتضييق على الحق في التجمع والاعتصام للمطالبة بالحقوق.

1-ألغيت أحكام المرسوم التشريعي رقم 92-03، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ، بالأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، وتمتت الإشارة إليه لأهميته التاريخية.

2-مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، الجزائر، سنة 2006 الصفحة 8.

3-باعتبار أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية ، والذي عدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

على المشرع أن يجري توازنا ضروري بين احترام وحماية النظام العام الذي، والذي بدونه لا يمكن كفالة الحقوق والحريات العامة للإنسان والمواطن وذلك بعدم التعرض للحقوق والحريات العامة إلا بالقدر اللازم لتحقيق المصلحة العليا العامة[1].

المطلب الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية

يقصد بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلك الحقوق التي يزاولها الفرد بهدف تحقيق مصالحه الخاصة الفردية، مثل حق الإنسان في كفايته من مقومات الحياة، وأهم أركان الإنسان الاقتصادية (حرية التملك والتصرفات القانونية، وحقه في العمل الذي يريد، وحقه في الأجر المساوي للعمل الواحد، ويكفل عائلته عيشة لائقة، مع توفر وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية)[2].

وأما الحقوق الاجتماعية والقافية فهي مثل الحق في الصحة والتعليم... الخ.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على الأسس القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم، التكلم عن أثر مكافحة الإرهاب عليها، على المستوى الوطني، والدولي.

دون شك هناك أثار على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند مكافحة الإرهاب ولكن قبل التطرق إليها، علينا أن نشير أن المشاكل التي تنتج عن عدم تحديد تعريف للإرهاب يجعلنا أحيانا نتكلم على بعض الآثار لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، في الحين هي ليست مكافحة إرهاب حتى ولو كانت كذلك في نظر القائم بها.

فلا يمكن أن نقول مثلا أثار مكافحة الإرهاب على الشعب الفلسطيني، فيما تقوم به إسرائيل اليوم،لم ولن تكون في يوم ما المقاومة الفلسطينية إرهابا، ولن يكون ما تتخذه إسرائيل ضد الفلسطيني" مكافحة إرهاب "بل هو إرهاب في حد ذاته، ونظر لدلك تجدنا

1-تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2003 ، الصفحة88 .

2-محمد عنجريني ، حقوق الإنسان ، بين الشريعة الإسلامية ، والقانون ، دار الفرقان ،للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة2002 الصفحة161 .

مجبرين على التطرق إلى أثار دلك على حقوق الإنسان، باعتبار أن تلك الأعمال تمارس باسم مكافحة الإرهاب.

يخسر الاقتصاد الفلسطيني يوميا ما يقارب مليون دولار، والحصار مفروض على أكثر من مليون مواطن من الشعب الفلسطيني، وتزداد نسبة الفقر ب % 80 بين السكان كما أنه أكثر من 7000 مواطن فلسطيني لا يستطيعون الرجوع إلى أماكن إقامتهم، وتوفي 70مواطنا ومواطنة جراء الحصار وعدم السفر للعلاج، وهناك حوالي 800 طالب مهددون بفقدان فرص إكمال دراستهم، وانهيار بعض القطاعات الاقتصادية، وعدد الحالات المرضية المسجلة للسفر 1227 ، سمح للسفر 733 ورفض 165 ولم يأتي الرد على[1].

أما بالنسبة لحرب أمريكا على العراق بحجة مكافحة الإرهاب، والقضاء على أسلحة الدمار الشامل، فان معدلات الجريمة في تصاعد، والهاجس الأمني يزداد خطورة، ودائرة الفقر تتسع وترتفع نسبة البطالة، ويزداد التغريب والتهميش، وتنتشر مظاهر عدم الانضباط في الشارع، ويحصل التجاوز على أبسط الحقوق من قِبَل قوات الاحتلال والحكومة وأفراد العصابات الإجرامية على حد سواء، وتنتشر مظاهر الجريمة والانحراف مثل بيع المخدرات، وحبوب الهلوسة والمشروبات الكحولية على الأرصفة، وغير ذلك من المشاريع الأمريكية التي وعدت بها الشعب العراقي قبل الحرب.

إن الأوضاع المجتمعية في ظل الاحتلال على وجه الإجمال كراثية، وقدرت دراسة بريطانية حديثة عدد الضحايا المدنيين في العراق منذ أبريل 2003 وحتى الآن بنحو مائة ألف قتيل، أكثر من نصفهم من النساء والأطفال الذين لقوا حتفهم نتيجة للغارات الجوية على مدنهم وقراهم، ولقد كثرت عمالة الأطفال والتسرب المدرسي، إذا كانت هذه الظواهر الاجتماعية السيئة قد نشطت في العراق المحتل في ظل الانفلات الأمني، فإن ظواهر أخرى نشأت في ظل الاحتلال لم تكن باختيار ضحاياها الذين كان أغلبهم من الأطفال، الذين اضطروا للتوجه إلى كسب لقمة العيش الحلال، في ظل الظروف القاسية التي خلفتها سطوة الاحتلال الأمريكي[2].

1-فوزي أصديق ، غزة والحصار، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد 03 ، المؤرخة في أبريل 2009 ، الصفحة ، 117 أو يمكن الاطلاع على الموقع الالكتروني الخاص بممركز الزيتونة للدراسات والاستشارات www.alzaytouna.net.

2-شمخي الجابري ، التسول ينمو في الكوارث الاجتماعية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ،www.ahewar.org.

وإذا أردنا الحديث عن أثر مكافحة الإرهاب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم فان الأمر يطول، سواء تعلق الأمر من الناحية التاريخية، مثلما حدث في الأمس القريب في البوسنة والهرسك، أو يحدث الآن في الشيشان المسلمة.

تأثير تدابير مكافحة الإرهاب في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمثلة المقدمة على الرعاية التي توليها الأمم المتحدة والجهات المؤثِّرة الإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان للقضايا المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تدل على أن تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر، بطرائق مختلفة وفي حالات عديدة، تأثيراً سلبياً في التمتع ببعض من حقوق الإنسان فقد تبيَّن بالفعل أن تدابير مكافحة الإرهاب تشكل خطراً على عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي تركِّز تركيزاً خاصاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بين هذه الحقوق المعرضة للخطر الحق في العمل (المادتان 6 و7)؛ وأشكال الحماية والمساعدة التي تحظى هبا الأسرة والأطفال والشباب (المادة 10)؛ والحق في مستوى معيشي كافٍ يوفِّر ما يفي بحاجة الفرد من الغذاء والمأوى(المادة 11)؛ والحق في الصحة (المادة 12)؛ والحق في التعليم (المادتان 13 و14) 1.

لكل مواطن الحق في العمل والتنقل، وقد تأثر هذا الحق، عندما اتخذت الجزائر بعض الإجراءات في إطار مكافحة الإرهاب، فضربت حصار أمني على بعض المناطق في الوطن مثل (منطقة حاسي مسعود البترولية)، وفرضت رخصة خاصة للدخول إليها، وعليه منعت الكثير من الشباب الباحث عن العمل من الذهاب إلى هناك، لعدم وجود رخصة الدخول، كذلك فرض إجراءات معينة على بعض المواد الكيميائية الخاصة بالفلاحة، أثر على الجانب الاقتصادي فيما يتعلق بالفلاحة.

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن أثار مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان بصفة عامة، هي أهون بكثير من أثار الإرهاب عليها.

1-الاثار السلبية للارهاب على التمتع بجميع حقوق الانسان المدنية و السياسية، مجلس حقوق الانسان الدورة 34 , 27 فيفري -24 مارس 2017.

المبحث الثاني :أثر مكافحة الإرهاب على الحقوق الإنسان الجماعية

إن المقصود من الحقوق الجماعية للإنسان، هي الحقوق التي تستفيد منها المجموعة من الناس أكثر من الفرد، وقد تشترك بين الجماعة والفرد، ومنها الحق في تقرير المصير، والحق في البيئة، والحق في الأمن والسلام، فلا يمكن الحديث عن حق الفرد لوحده في تقرير المصير، بينما يمكن الكلام عن حق الإنسان لوحده في الأمن والسلام والبيئة الصحية الملائمة، فقد ثبت خلال البحث، وجدنا أن هذه الحقوق قد تأثرت بإجراءات مكافحة الإرهاب، بنسب متفاوتة ولهذا رأينا أن نقصر الحديث عليها.

ولقد تطرقت جل المواثيق الدولية، والقرارات الأممية لحقوق الإنسان الجماعية إلى " الحق في تقرير المصير، والحق في البيئة ، والحق في الأمن والسلام " بل إن بعض الحقوق أصبح يتشكل لديها قانون دولي خاص بها نظرا لأهميتها مثل " الحق في البيئة " وعليه سنتعرف من خلال هذا المبحث كذلك على المرجع القانوني لهذه الحقوق، لأن كل حق يجب أن يكون له سند قانوني، يشكل ضمانة له من انتهاكه وسند يعتمد عليه في المطالبة به، وإقرار التعويض عن الضرر الناتج عن انتهاكه، وفي نفس الوقت نتطرق مباشرة على اثر مكافحة الإرهاب على هذا الحق .

المطلب الأول :أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير.

يعتبر حق تقرير المصير من أهم الحقوق الجماعية أو التضامنية، ويعتبر من الوسائل القانونية الدولية لتصفية الاستعمار، سنتعرف من خلال هذا المطلب على الأسس القانونية لهذا الحق، وأثر مكافحة الإرهاب عليه.

الفرع الأول :الأساس القانوني للحق في تقرير المصير.

يثير حق تقرير المصير في القانون الدولي بعض الإشكاليات خاصة في غير الحالات الاستعمارية، أي تلك التي تمس الوحدة الوطنية والإقليمية للدولة، بسبب قيام حركة انفصالية، فإن الأمم المتحدة تصطدم أمام مبدأ احترام سيادة الدول الوارد في المادة(الأولى) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكن أن تقرر اختصاصها .وقد تأكد هذا الموقف في الإعلان المتضمن منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة رقم (1415) حيث نصت فقرته السادسة

على أن المساس بالوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأية دولة، يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

كان تاريخ 14 أوت 1943 ، البداية الأولى لترسيم القانوني للحق في تقرير المصير وهو تاريخ إعلان مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، وحقها في تقرير المصير، وهذا في الميثاق الأطلسي الذي وقعه كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " روزفلت " ورئيس وزراء بريطانيا " تشرشل " اللذان صرحا " أنهما لا يرغبان في أن يقع أي تغيير إقليمي لا يكون مطابقا لرغبة الشعوب صاحبة الشأن المعبر عنها تعبيرا حرا، ويتمنيان أن يروا الأمم التي جردت بالقوة من حقوق السيادة والحكم المستقل، وقد عادت إليها تلك الحقوق وذلك الحكم[2] ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، ورد ذكر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، في ميثاق الأمم المتحدة[3] ، من خلال المادة الأولى، الفقرة الثانية والتي نصت على " إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" ، وكذلك نص" على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقريرمصيرها " في المادة 55من الميثاق.

غير أنه يلاحظ، أن الميثاق أقر من الفصل الحادي عشر [4] إلى الفصل الثالث عشر[5]

1- الدكتور بوكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، الصفحة106 .

2-الدكتور أحمد محمد رفعت، مقدمات لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1985، الصفحة122 .

3-أنشأت الأمم المتحدة سنة 1945 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وقع ميثاقها في 26 يونيو 1945 ، في مدينة سان فرانسيسكو ، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 ، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء متمما للميثاق.

4-أشارت المادة 73 القرة 03 من الميثاق، على أنه من التزامات أعضاء الأمم المتحدة الذين يقومون بإدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي ، أ ن " ينمون الحكم الذاتي ، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها ...الخ."

5-أشارت المادة 76 الفقرة الثانية على أن الأهداف السياسية لنظام الوصاية هي " العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال..... الخ ".

بحق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أنه لم يحدد كيفية ممارسة هذا الحق، وهو ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى إصدار توصيات أكدت في مجموعها حق استخدام القوة، والكفاح المسلح، للوصول إلى تقرير المصير[1].

حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، طلبت من لجنة حقوق الإنسان في قرارها 421 الصادر بتاريخ 1950/12/4، أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب،كما نصت في قرارها رقم 545 الصادر في 1952/2/5، على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها، ثم أصدرت في 1952/12/16، القرار 637، لذي جعلت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطًا ضروريًا للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على حق تقرير المصير للأمم الأخرى واحترامه.

وتابعت الجمعية العامة بعد ذلك إصدار القرارات، لتأكيد حق الشعوب في تقرير المصير . وإن كانت قد استخدمت كلمة « حق » (right) بدً لا من كلمة مبدأ (principle) بدءًا من قرارها رقم 1181 الصادر في 1957/12/11.

وبعد النظر في التقارير المختلفة التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت في 1960/12/14، قرارها رقم1514 ، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي كانت له أهمية خاصة،لأنه اتخذ محورًا استندت إليه جميع القرارات اللاحقة الخاصة بتقرير المصير الصادرة عن الأمم المتحدة، ومنها إعلان الأمم المتحدة رقم 2105 المؤرخ في1965/12/20، الذي اعترفت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة ضد الحكم الاستعماري، من أجل حقها في تقرير المصير والاستقلال.

1–حامد سلطان ، عائشة راتب ، وصلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، سنة 1988 ،الصفحة 347.

وقد نص القرار 1514 ، على حق جميع الشعوب من دون أي تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على أن تتخذ خطوات مرتبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، وألا يتخذ أي سبب مهما كان ذريعة لتأخير ذلك، لأن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي إنما هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعوق السلم والتعاون الدوليين.

الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير.

إن الكفاح المسلح أو ما يسمى بالمقاومة الشعبية والحركات التحررية هو سلوك يحمل قدرا من العنف في مواجهة المستعمر من أجل تحقيق الاستقلال والتحرر من الإمبريالية، وتختلف مظاهره بين ما هو فردي أو جماعي، مباشر أو غير مباشر، مسلح أو غير مسلح، ويرى البعض أن" :الطابع الشعبي والدافع الوطني وعنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة، هي العناصر الأساسية والمرتكزات التي ميز الكفاح المشروع عن غيره من أعمال العنف ولاسيما الإرهاب.[1]

ورغم هذه القرارات التي أشرنا إليها، فانه ظل الظروف الدولية الراهنة التي تتميز بدخول الولايات المتحدة وإسرائيل في غمار حملة إعلامية ورسمية دولية نحو" أسلمة وتعريب " الإرهاب، وتمييع عمل حركات التحرر الوطني الفلسطينية في مواجهة إرهاب الدولة الرسمي الإسرائيلي، فانه أنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وأصبحت حركات المقاومة الفلسطينية المشروعة، والتي تناضل من أجل هذا الحق، تصنف بأنها حركات إرهابية.

والكثير من القرارات الأممية التي قوبلت بالإشكاليات القانونية، مثل القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لأنه وبالرجوع لميثاق الأمم المتحدة، نجده يتكلم فيما يتعلق بصلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن اعتبارها تصدر توصيات، والتوصية " هي مجرد دعوة يقدمها جهاز دولي إلى الدول، يطلب منهم الامتثال بسلوك معين، ولكنها لا تفرض التزاما قانونيا" ، وأما القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فهي بين اتسامها بصيغة الدعوة والرجاء التي ميزت صياغتها.

2-عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1996 الصفحة181 .

وهناك قرارات اتخذها مجلس الأمن، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية، حق الفيتو في سبيل إبطالها ومنعها، أنه بتاريخ 24 تموز 1973 ، خرج مشروع قرار يحمل في جوهره تكرار لقرارات سابقة وكان استخدام أمريكا لحق النقد الفيتو صفعه إلى غالبية أعضاء الأمم المتحدة الذي كانوا يروا في تنفيذ قرار 242 أساسا لإخراج منطقة الشرق الأوسط من الصراع وفي حزيران 1976 خرج مشروع قرار يؤكد فيه على حقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير، بما فيها حق العودة والحق في الاستقلال والسيادة القومية في فلسطين وفقا للميثاق[1] وغير هذه المشاريع الكثير، والتي لا يمكن التطرق إليها كلها، لكثرتها باعتبار أن الصراع العربي الإسرائيلي بصفة عامة، والصراع الإسرائيلي الفلسطيني بصفة خاصة، ليس وليد اليوم، ومن جهة أخرى أن الذي يهمنا أن نقدم بعض الأمثلة على ما يواجه الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وما نتج عنه هذا الوضع من انتهاك لهذا الحق، والذي أصبح اليوم باسم ما يسمى مكافحة الإرهاب الفلسطيني.

فبدعوى ضرورة " مكافحة الإرهاب " أولا إسرائيل تتحفظ على دعوة أبو مازن إلى استئناف المفاوضات وفق " خريطة الطريق " حيث رفض الناطق إسرائيلي بتاريخ 06 يناير 2005 الدعوة التي أطلقها رئيس منظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس) أبو مازن(، باستئناف المفاوضات الإسرائيلية ».خريطة الطريق « الفلسطينية حول التسوية الدائمة بعد انتخابات الرئاسة الفلسطينية، وذلك بموجب وقال هذا الناطق إذا كان أحد قد نسي فنحن نذكره بأن الشرط الأول لاستئناف« المفاوضات هو مكافحة الإرهاب الفلسطيني وأردف إن « إسرائيل ترى أن المهمة الأولى اليوم هي إنجاز « خطة الفصل » حاب من قطاع غزة وشمال الضفة الغربية، وإزالة المستعمرات اليهودية وإخلاء المستوطنين فإذا قامت القيادة الفلسطينية الجديدة بإبداء نوايا جدية لمكافحة الإرهاب، فإننا سنشركها في تطبيق الخطة ولن تكون أحادية الجان.

ورغم أن التزامات السلطة الفلسطينية المتعلقة بالأمن في خارطة الطريق" هي وضع حد لكل أشكال العنف وأعمال الإرهاب، وبذل جهود محسوسة لاعتقال وتوقيف كل الأفراد والجماعات المتورطين في تنفيذ أو تخطيط أعمال عنف ضد الإسرائيليين في أي مكان و

1-ليث زيدان ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، مقال منشور على الموقع الالكتروني pulpit.alwatanvoice.com.www

إطلاق جهاز الأمن الفلسطيني المعاد بناءه عمليات مستمرة وهادفة لمواجهة كل المتورطين في لأعمال الإرهابية وتعطيل القدرات والبنية التحتية الإرهابية .وهذا يشتمل على سحب السلاح غير الشرعي، وتوحيد سلطات قوى الأمن الفلسطينية بمنأى عن الإرهاب والفساد.[1] ويتضح أن إسرائيل لا يهمها ما تتفق عليه مع الدول العربية أو الفلسطينيين، وإنما الأولوية هي الوقوف بأي وسيلة أمام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقرار بحقه في الحرية، مدعومة كل الدعم، سواء المادي أو المعنوي، من طرف الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي إما تمارس الإرهاب، أو تسكت عن الأفعال الإرهابية الإسرائيلية، [2] بل تمارس إسرائيل الإرهاب، بحجة مكافحة الإرهاب، وحربها على جنوب لبنان، وقطاع غزة خير دليل على ذلك.

نكتفي بهذا القدر بالنسبة، للقضية الفلسطينية، وانتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره لأنه لو ببقينا نتكلم على ذلك ، فان هذه المذكرة لا تكفي، ويلزمها عشرات مثلها، وننتقل إلى أمثلة أخرى ينتهك فيها الحق في تقرير المصير، وعدم التمكين له بالادعاء بعدم شرعيته من جهة ومكافحة الإرهاب من جهة أخرى.

ومن بين هذه القضايا، قضية تقرير مصير الشعب الصحراوي الذي تدعمه الجزائر باعتبارها ليست من صنف الدول الضعيفة غير المتأكدة مما تقوم به، وليست من الدول سهلة الركوع والخضوع والخنوع، وحين تساند قضية فهي تساندها للاقتناع بشرعيتها، وعدالتها، وليس لفائدة المادية.

فعلا قتها مثلا بالقضية الفلسطينية والصحراوية، ومساندتها للشعب الفلسطيني والصحراوي في كفاحهما ضد الاستعمار، هي من المفاخر التاريخية التي سيفتخر بها الفلسطينيون والصحراويون ويصدحون بها ولا يخفونها أو يخجلون منها[3].

2-جيم زانوتي، الدعم الأمني الأمريكي للسلطة الفلسطينية، مركز خدمة الأبحاث التابع للكونغرس الأمريكي ترجمة مركز دراسات وتحليل المعلومات، الصحفية ،بتاريخ 24 يونيو 2009 ، الصفحة 04 ، منشور على الموقع الالكتروني www.creativity.ps

1-جيم زانوتي ، الدعم الأمني الأمريكي للسلطة الفلسطينية، مركز خدمة الأبحاث التابع للكونغرس الأمريكي ترجمة مركز دراسات وتحليل المعلومات الصحفية ،بتاريخ 24 يونيو 2009 ، الصفحة 04 ، منشور على الموقع الالكتروني، www.creativity.ps.

2-عامر حسن فياض ، حقيقة سياسة الإرهاب ومكافحة الإرهاب (قراءة في المسكوت عنه أمريكيًا)، مجلة النبأ ، العدد 78لسنة 2005 ، الموقع الالكتروني ،www.annabaa.org.

وعن شرعية الشعب الصحراوي في تقرير مصيره فقد صدر عن الأمم المتحدة، القرار 2229 الصادر يوم 20 ديسمبر 1966 ، الخاص بالصحراء الغربية، و القرار 2983 الخاص بالصحراء الغربية الصادر يوم 14 ديسمبر 1972 تقول النقطة الثانية منه، أن الجمعية العامة، " تؤكد شرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للاستعمار، وتؤكد تضامنها ومساندتها لشعب الصحراء الغربية في الكفاح الذي يخوض من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال، وتطلب من كل الدول إن تقدم له الدعم المادي والمعنوي الضروري لهذا الكفاح."

وسجلت إحدى الدراسات أن الصحراويين لم يلجئوا أبدا إلى الإرهاب كجزء من نضالهم استهدف المقاتلون التحريري، فخلال الكفاح المسلح الذي قادته البوليساريو1975 – 1991 الصحراويون القوى العسكرية بشكل خاص، وتفادوا قصدا الأهداف المدنية، وكان رفض الإرهاب كوسيلة للكفاح، قد أعطى للبوليساريو مقدارا رفيعا من الشرعية الدولية، ولكن المغرب لا يتوانى في ربط كفاح الشعب الصحراوي بالإرهاب وضرورة مكافحته، حتى لا يتمكن من تقرير مصيره رغم أنه ووجد صعوبة في وسم البوليساريو بالمنظمة الإرهابية، وكما كتب الكاتب البريطاني توبي شيللي ":إن المحاولات لربط البوليساريو بتنظيم القاعدة تشبه تماما الادعاءات السابقة بان مقاتلي البوليساريو كانوا مجرد مرتزقة من كوبا أو ثوار تدعمهم إيران، أو حلفاء للقائد الفلسطيني أحمد جبريل .

وقد نشرت منظمة (هيومن رايتس واتش)، تقرير حول وضع حقوق الإنسان في الصحراء جاء فيه أن " حقوق الإنسان في الصحراء الغربية وفي مخيمات تندوف للاجئين أن الوضع في الوقت الحالي، وليس ما يتعلق بإساءات الماضي .لحقوق الإنسان، وكيفية استخدام المغرب لمزيج من القوانين القمعية وعنف الشرطة والمحاكمات غير العادلة من أجل عقاب الصحراويين الذين يروجون سلميًا للاستقلال أو لتقرير المصير حول الصحراء الغربية المتنازع عليها.

ورغم ذلك، فإن القضية الصحراوية بقيت مفككة بين المصالح الدول الكبرى السياسية في عالم أصبح يتخذ من مكافحة الإرهاب ذريعة لعدم تمكين الشعوب المستعمرة من حق تقرير مصيرها.

وهناك مثال آخر، يتعلق بحق الشعب الشيشاني في تقرير مصيره، والذي تمارس ضده الدولة الروسية أبشع أنواع الإرهاب، بحجة مكافحة الإرهاب، في ظل تعتيم إعلامي غير مسبوق، لما يحدث لشعب مسلم، غفل عنه المسلمون في أصقاع العالم.

المطلب الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على الحق في البيئة

إن الحديث عن الحق في البيئة من الأهمية بمكان، إذ أن الأحكام والمبادئ الموجودة في القانونين الدولي والداخلي، وكذلك في الشريعة الإسلامية، قد بلورت طائفة جديدة من حقوق الإنسان تعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان[1] ومن بين هذه الحقوق الحق في البيئة السليمة، نتكلم في هذا المطلب على الأسس القانونية لهذا الحق، وأثر مكافحة الإرهاب عليه.

الفرع الأول : الأساس القانوني للحق في البيئة.

لقد تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سبقا عن المواثيق الدولية الأخرى فيما يتصل بحقوق التضامن، ربما لظروف القارة الإفريقية التي يسود فيها التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وما تفرضه هذه الظروف من الحاجة إلى التضامن والتعاون الدوليين لتنمية القارة الأفريقية،ولكفالة التمتع بمختلف الحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء الفردية أو الجماعية، [2] ويتضح ذلك مما جاء في ديباجة" الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، فقد جاء فيها "أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية إذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة الثانية من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي، آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ."وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه قد أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

أما المادة 24 من الميثاق فقد نصت أن " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها."

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحق في البيئة[3].

1-جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، القاهرة ، مصر سنة 2000, صفحة 4.

2-الدكتور جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، رابطة الجامعات الإسلامية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الصفحة5 .

3-المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

و نستطيع أن نجد أساس هذا الحق ، في العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية، فهناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد[1].

وكذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها،حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، ذلك ما نصت عليه المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كذلك قررت هذه المادة في فقرتها الثانية ما يلي:

1. تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته. بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك له حق في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق،مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء في هذا الشأن .
2. تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي، إقرارا منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية.

أ. من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها، بحيث

يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية.

1- الدكتور جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، نفس المرجع، الصفحة6

ب. من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعا للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلات الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

كما أولت المادة 11 من هذا العهد، أهمية كبيرة لتقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة فقد نصت على:

1. تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

2. تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

أ. العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، من أجل التنمية الصحية للطفل.

ب. تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية.

ج. الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها.

د. إتاحة الظروف التي تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض.[1]

إن التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها، قد أظهرت بوضوح أهمية إقرار هذا الحق، حق الحياة في بيئة صحية مناسبة بشكل قوي، حتى إن فرعا جديدا من فروع القانون الدولي بدأ في التكوين الآن أطلق عليه مصطلح" القانون الدولي للبيئة "وهو يستهدف تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة الأرض والهواء والمياه، وهي تنظر بعين الاعتبار إلى اتساع ثقب الأوزون بسبب الغازات التي تصل إليه من الاستخدامات الصناعية للغازات السامة، وبأسباب تلويث البحار بالزيت، ووضع مواد عضوية في المياه، وغير ذلك من وسائل التلوث[2].

إن القوانين الدولية والداخلية تولي عناية فائقة لسلامة البيئة التي يعيش الإنسان فيها، ومن ثم فإن هذه القوانين قد أنتجت حقا جديدا نسبيا للإنسان في أن تكون البيئة التي يعش فيها بيئة صحية صالحة وردت تفصيلات واسعة لهذا الحق في المواثيق والإعلانات الدولية

1-أنظر المادة 11 والمادة 12 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ، المرجع السابق ، في الجريدة الرسمية رقم20 الصادرة بتاريخ 17 ماي1989

2-الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1997 ، الصفحة3

الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن منظمة الصحة العالمية، وكذا عن الإعلانات العديدة التي صدرت في المؤتمرات التي تعالج شئون الأرض والبيئة والصحة بشكل عام، لذا نستطيع أن نؤكد من الوجهة القانونية أننا بصدد حق للإنسان يسانده القانون للإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة , و نركز هنا على أن كل حق للإنسان له وسائل تكفل حمايته من أي مساس به، وقد وجدنا قوانين عديدة للبيئة في جميع الدول المتحضرة تستعين بالقانون الجنائي لتجريم المساس بالبيئة، وحيث اعتبر القانون الدولي من جهة أخرى الاعتداء الجسيم على البيئة باستخدام أسلحة محظورة أو باستخدام الأسلحة التقليدية بشكل يسيء إلى البيئة من قبيل الجرائم الإرهابية في تقنين لجنة القانون الدولي وكذلك في كافة الاتفاقيات الحديثة التي جرمت الإرهاب.

ولقد اهتمت الجزائر بالبيئة، ودلك من خلال القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، والذي من خلاله نجد أن المشرع الجزائري لم يعطى تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة الثانية منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة الثالثة منه مكونات البيئة، ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى نفس القانون السالف الذكر يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء، تربة،كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، و بذلك فالبيئة تضم ك لا من البيئة الطبيعية والاصطناعية.

ولم يشر القانون رقم: 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب إلى أن التعدي على البيئة يمثل عملا إرهابيا، إلا أنه تدارك دلك من خلال الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 والمتعلق بالجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وقد أشارت المادة 87 منه إلى أن " الاعتداء على المحيط وإدخال أية مادة من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر."

الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على البيئة

لا شك أن هناك أثر كبير للإرهاب ومكافحته على البيئة، فكما أن الاعتداءات التي تهدد القواعد النفطية والمراكز النووية، ولا يخفى على أحد أثارها على البيئة والحياة، فان

1- القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في .20 يوليو2003 .

إجراءات مكافحة الإرهاب، لها أثارها كذلك على البيئة، فاستعمال الأسلحة المحرمة دوليا في إطار مكافحة الإرهاب تسبب الكثير من الأخطار والمشاكل البيئية، كما فعلت إسرائيل في حربها على غزة عندما استعملت قنابل الفسفور الأبيض، المحرمة دوليا لأثارها على الإنسان والبيئة بحجة مكافحة الإرهاب.

بتاريخ 3 ابريل 2009 أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة مسندا إليها ولاية قواماها " التحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة 27 ديسمبر 2008 إلى 18 يناير 2009 سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها.

وقد جاء فيه أن الآلة العسكرية الإسرائيلية دمرت، وحدات الإنتاج الغذائية، ومنشآت مياه الصرف الصحي، ووحدات لمعالجة الصرف الصحي، وتم تدمير المطحن الوحيد لحرمان السكان من قوتهم، وهذا بشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي ويمكن أن يشكل جريمة حرب، وتم تدمير مزارع الدواجن منها مزرعة السيد (سامح السوافيري) في حي الزيتون، وقتلت 31000 دجاجة بداخلها[1] .

وقامت القوات العسكرية الإسرائيلية أيضا بتوجيه ضربة إلى جدار إحدى برك الصرف الصحي غير المعالج التابعة لمصنع معالجة المياه المستعملة بغزة، مما تسبب في تدفق أكثر من 300 ألف متر مكعب من الصرف الصحي غير المعالج في الأراضي الزراعية المجاورة، [2] ولا يخفى على أحد أثار مثل هذه الجرائم على البيئة بصفة عامة وصحة الإنسان بصفة خاصة، جرائم لا تعد ولا تحصى ترتكب في حق الإنسان الفلسطيني ليلا ونهار.

وعليه مهما كانت الحرب سواء على الإرهاب أو غيره فهي العدوة الأولى للبيئة، وقصف البشر وبيوتهم ومكان معيشتهم، هي حرب على البيئة والإنسان، الطيور والأشجار، تنسى في هذه المرحلة (وإن كانت حتما تعاني هي كذلك) إلا أنه من العبث الحديث عن أي شيء في فلسطين قبل الإرهاب الصهيوني ضد الإنسانية والبيئة .رعب لا يصدق جرى في غزة أمام مرأى ومسمع العالم.

1-أنظر تقرير بعثة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، نفس المرجع، الصفحة11 .

2-أنظر تقرير بعثة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، نفس المرجع، الصفحة12 .

وقد صدر عن جمعية أصدقاء البيئة بيان ندد بالإرهاب الصهيوني الهمجي الذي استهدف تدمير الإنسان والبيئة في غزة المحاصرة، والتي كانت تعيش في ظروف بيئية سيئة جدا، فرضها عليهم الحصار الصهيوني الإرهابي وسط تواطؤ عالمي، عبر الدعم المباشر وغير المباشر للكيان الصهيوني العنصري وعبر التخلف عن نجدة الفلسطينيين المحاصرين في أسوء ظروف بيئية حرموا فيها، من الماء الكافي والصحي، ومن المأوى الآمن الذي يلبي حاجاتهم الإنسانية، ومن الظروف الصحية والنفسية والإنسانية التي تفرضها وتضمنها وتحث عليها إعلانات حقوق الإنسان والطفل ومواثيق الأمم المتحدة.

وعبر البيان عن قلقه البالغ من الآثار البيئية الكبيرة المتوقعة من جراء استخدام القنابل الموجهة والتي تنبئ بوجود مواد كيميائية ونووية خطرة، وفي غياب الرقيب الدولي فإن الكيان الصهيوني لن يتورع عن بث أية سموم تفتك بالإنسان وتلوث الهواء والتربة والمياه لتفتك بمن نجا من القصف المباشر[1] .

وقد استعملت أسلحة أكثر خطورة، من طرف التحالف الذي قادته والولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق، بحجة وهمية عنوانها " تدمير أسلحة الدمار الشامل " بينما شنت الحرب على دولة مستقلة وذات سيادة، وعضو في الأمم المتحدة، استعملت فيها أسلحة الدمار الشامل، و يشهد التاريخ على الكثير من الأعمال الإجرامية في حق البيئة، والتي كان المقصود منها إرهاب دول أو إرهاب حركات تحررية وصفت بالإرهابية، فكانت النتائج وخيمة على البيئة، وهذا من الإرهاب الذي تقوم به الدول،كذلك التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، التي كان الهدف منها إظهار قوة فرنسا من جهة لإرهاب المجاهدين الذين وصفتهم بالإرهابيين وهي بصدد مكافحتهم، 2 وبروزها كقوة

عسكرية عالمية، وجعلت الصحراء الجزائرية وسكانها مرتعا لتجاربها، التي مازلت الجزائر إلى اليوم تعاني .من أثارها على البيئة والإنسان[2].

المطلب الثالث : أثر مكافحة الإرهاب على الحق في الأمن والسلام

إن الحق في الأمن والسلام، هو من الحقوق التضامنية، كما هو من الحقوق الشخصية أو الفردية فكل إنسان يحتاج إلى السلام والأمن، وكل شعب يحتاج هو الأخر إلى السلام

3-تقرير بعثة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، نفس المرجع، الصفحة8 .

1-جريدة الفرنسية لوباريسيان ، المؤرخة في 02 نوفمبر 1954 ، على الموقع الالكتروني .www. lgere.maktoobblog.com

والأمن، فهذا الحق قد يفتقد عند أشخاص معينين في الدولة، لأي ظرف من الظروف، وقد تفقد الدولة الأمن والسلام نتيجة التهديد الخارجي، أو التدخل العسكري ضدها لأي سبب من الأسباب.

الفرع الأول :الأساس القانوني للحق في الأمن والسلام.

و منذ سنين غابرة اهتمت جميع الديانات السماوية والشرائع الدولية، والمحلية بأمر السلام فالحروب وما رافقتها من آثار وخيمة ومدمرة، فرضت تطويق هذه المخلفات بمجموعة من التدابير والإجراءات وذلك كسبيل لحماية حقوق الإنسان، ومن ضمنها الحق في السلام، وفي هذا الإطار ظهرت الأمم المتحدة كمؤسسة دولية جعلت من حفظ السلم والأمن الدوليين أهم أولوياتها، بل يعتبر من أهم مقاصد الأمم المتحدة " حفظ السلم والأمن الدولي.[1]

علما أن تأسيس الأمم المتحدة كان في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي أضاقت العالم ويلات الحرب، بل تعتبر أفظع حرب شهدها التاريخ البشري، و التي استعملت فيها مختلف الأسلحة الفتاكة، بما فيها السلاح النووي .بل أن الحاجة إلى الأمن والسلام، جعلت مؤسسي الأمم المتحدة يسمون أهم جهاز رئيسي فيها " مجلس الأمن."

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 [2] ،أكد بدوره على الحق في السلام، إلى جانب حقوق فردية وجماعية أخرى، [3] هذا بالإضافة إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي، ومختلف الاتفاقيات والضوابط الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، ومنها البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، [4] الذي نص في ديباجته على " أن

1-أنضر المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أعتمد وننشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، ولقد جاء في المادة 11 من دستور 1963 ما يلي " تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ".

3-نص على حق السلام في العالم في الإعلان العلمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان ، للاطلاع عليه يمكن الرجوع إلى موقع الأمم المتحدة www.un.org.

4-البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وبدأ تاريخ نفاذه في 7 ديسمبر 1977 التي صودق عليه من طرف الجزائر ، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 ماي 1989 ، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، ودخل حيز التنفيذ بالنسبة لجزائر يوم 16 فيفري1990

الأطراف المتعاقدة، إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائد بين الشعوب." كما أن جل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما ذكرنا أنفا أشارت الحق في السلام، أو الحقوق المرتبطة به، ومن بينها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اهتمت الدول العربية كغيريها من دول العالم بالحق في الأمن والسلام سواء على مستوى تعاونها الدولي أو في قوانينها الداخلية، وقد تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجته إشارة إلى الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين ، كما نصت المادة 14 منه على أنه " لكل شخص الحق في الحرية والأمان علىولقد اهتمت الجزائر، بموضوع السلام العالمي، و حق المواطنين في الأمن والسلام، فصادقت على جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تقر هذا الحق، كما أنها أقرت من خلال دساتيرها به، فقد جاء في المادة 10 من دستور " 1963 أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....السلام في العالم" ، وكان أن دستور 1976 ،كان محتشما في الإشارة إلى موضوع السلام، فرغم أنه نص على بعض الحقوق التي يعد المساس بها يعني المساس بالحق في السلامة، إلا أنه أشار لموضوع السلامة، ن في المادة 71 التي نصت على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان " وأعتبر المساس بالسلامة البدنية والمعنوية شخصه مخالفة "ولم يلتزم بالدقة في المصطلح، أما دستور سنة 1989 ، المعدل بتاريخ 1996/11/28 والمعدل كدالك بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 .

يعد بداية مرحلة الانفجار، في مجال الحقوق والحريات السياسية والفردية.فاعتبرت المادة 32أن" الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكوِّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته "بل إن الدستور أقر من خلال المادة 34 أن الدولة ضامنة " لعدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة.

الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على الحق في الأمن والسلام.

إن الحديث عن مكافحة الإرهاب وأثره على الحق في السلام والأمن، واسع باعتبار أن الحق في الأمن والسلام هو حق جماعي وفردي، ومادمنا سنتكلم عن أثر مكافحة الإرهاب

على الحق في الأمن والسلام على المستوى الفردي في المبحث الثاني، سوف نقصر الحديث هنا عن أثار مكافحة الإرهاب الدولي على الحق في الأمن والسلام الجماعي.

وباعتبار أن الحملة الدولية الواسعة ضد الإرهاب الدولي، كانت بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ، سوف نركز الحديث على ما بعد هذه المرحلة، التي أثارت تساؤلات حول مسألة التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب إثر الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية، وفي ذلك اليوم ارتأت أمريكا أنها تعتبر نفسها في حالة حرب، بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، وأنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها، خلال ساعات عديدة، و تصاعدت وتيرة الاتجاه نحو الحرب على أفغانستان,خاصة بعد انتهاء المهملة التي أقرها مجلس الأمن لأفغانستان من أجل تسليم بن لادن وذلك بتاريخ 20 يناير 2001 ، أين أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الرحب وبدأت تقصف هي وحليفاتها بريطانيا مدن وقرى أفغانستان بصواريخ "كروز وطوماهوك "والطائرات الحربية التي استعملت بعضها لأول مرة لقنبلة أهداف دقيقة لمواقع طالبان وتنظيم القاعدة التي يتزعمها بن لادن[1].

كل ذلك قبل أن تكون هناك أية معلومات عن الجهة المسئولة عن الأحداث، قررت أمريكا شن الحرب على أفغانستان، وكانت للحرب أثار وخيمة على الحق في الأمن والسلام للشعب الأفغاني والذي في الحقيقة كان يفتقدها قبل الحرب بسبب معاناته، [2] من طرف النظام الحاكم آنذاك وهو، نظام(طالبان) وجاءت الحرب الأمريكية لتكرس مأساة الشعب الأفغاني إلى يومنا هذا، وأصبحت أفغانستان بلاد خراب لا أمن فيها ولا سلام، والكارثة أن مجلس الأمن أجاز في وقت لاحق لأمريكا وحلفائها التدخل العسكري في أفغانستان بمبرر الدفاع عن النفس، وذلك بموجب القرار المؤرخ في 08 أكتوبر 2001 والذي تضمن أن حق الدفاع الشرعي عن النفس يبرر الغارات الأمريكية البريطانية على أفغانستان[3].

1-الدكتور بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق الصفحة 250.

2-الدكتور بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق الصفحة 249

3-نقلا عن الدكتور بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق الصفحة250

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، [1] التي تكفل للدول الحق في الدفاع عن نفسها، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلى أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن، مع ضرورة إخطار مجلس الأمن بالتدابير التي تم اتخاذها.

ولكن مجلس الأمن كانت تدابيره، إعطاء الضوء الأخضر لمزيد من الحرب وانتهاك الحق في الأمن السلام.

وقبل ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1368 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 ، المتضمن تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، الذي أقر فيه إدانة تلك أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ، باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين، كما أكد على حق الدول فرادى أو جماعات بممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وطالب القرار جميع الدول أن تعمل سويا لملاحقة مرتكبي الاعتداءات ومؤيديهم ومن يتبنونهم قضائيا، وبذل كل الجهود ممكنة لمكافحة الإرهاب.

ولكن رغم تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم والأمن الدولي، بموجب القرار الذي سبقت الإشارة إليه، وإبداء مجلس الأمن استعداده لاتخاذ كافة التدابير للرد على أحداث الحادي عشر سبتمبر ومحاربة الإرهاب، إلا أنه لم يقم المجلس بنفسه بمباشرة إجراءات محددة بموجب الفصل السابع، لأن ذلك يقتضي بالضرورة تحديد جهة (دولة معينة) التي ينبغي أن يوجه ضدها إجراء القمع، الأمر الذي لم يكن متاحا لمجلس الأمن، وحتى وان

4-تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي " ليس في هذا الميثاق ، ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فردى أو جماعات ، في الدفاع

عن أنفسهم ، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء) الأمم المتحدة (وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين

والتدابير التي اتخذها الأعضاء ، استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فور ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال ، فيما للمجلس _ بمقتضى سلطته

ومسؤوليته المستمرة من أحكام هذا الميثاق ، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته

إلى نصابه

تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن قد وجهت إليه أصابع الاتهام، إلا أنه لم يثبت أن حكومة طالبان أو أفغانستان، تقف وراء ذلك العدوان.

بل أبدت حركة طالبان استعداد لتسليم بن لادن أو محاكمته في أفغانستان أو في أي دولة إسلامية محايدة إذا قدمت الولايات المتحدة الأمريكية أدلة على تورطه في الهجوم على أمريكا بتاريخ 2011/09/11 [1]

كما أن تأكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس، ترك الباب مفتوحا لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية عن الحرب على الإرهاب، بالأسلوب الذي ارتأته، والذي نرى نتائجه الوخيمة على الأمن والسلام في الكثير من الدول، بل أن الأسلوب الذي تبنته ساهم بشكل كبير في صناعة الإرهاب بدل من مكافحته.

وعليه فان ميثاق الأمم المتحدة، وروح القرارات السابقة تؤكد أنه لا يجوز التدخل بالقوة، إلا إذا كان ذلك من أجل حماية " السلام والأمن الدوليين " ويكون التدخل بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ومادام لم يثبت قطعيا أن تنظيم القاعدة أو حكومة طالبان الأفغانية، وراء أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ، فلا يحق للولايات المتحدة الأمريكية، التعدي على أفغانستان ومحاربتها، وهذا يعتبر انتهاك للسلم والأمن الدوليين وانتهاك للحق في الأمن والسلام.

وحتى لو سلمنا جدلا بشرعية ما تقوم به أمريكا وحلفائها ضد أفغانستان، فهل ما قامت به ضد العراق وهو دولة مستقلة، بناء على تقارير إستخبارية، ربما موجودة أو غير موجود، مبرر لانتهاك سيادة دولة، وإفقاد شعبها حقه في السلام والأمن، بحجج أشرنا إليها سالفا، ثم وصم أعمال المقاومة فيه بأنها أعمال إرهابية تجب مكافحتها.

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن جميع شعوب العالم لاختلاف اجناسها و معتقداتها تتفق ان الإرهاب يشكل خطرا على حقوق الانسان، و هو ما لمسناه من خلال الجهود المبذولة على المستوى الدولي لمكافحة الإرهاب، في كافة المستويات، سواء اكانت في اطار المنظمات العالمية، او الإقليمية او حتى الثنائية بين الدول.

و تتفق شعوب العالم كذلك انه لابد لمكافحة الإرهاب من ضريبة وجب دفعها من ميزانية حقوق الانسان و حرياته , و لهذا اهتمت جميع الدساتير بأن تنص على ما يسمى بالظروف الإستثنائية فيها و حالة الإرهاب , تعد ظاهرة استثنائية مع التحرز للمعنى الدستوري للمصطلح (و إن لم ترقى الى بعض الحالات الدستورية) و لكنها تتضمن عادة خروجا او خرقا للضمانات الأساسية الحامية لحقوق الانسان و حرياته.

إذ تصدر الدول بحق الأفراد أوامر بالقبض او الإعتقال، دون ان تكون السلطة التي قامت بهاته الإجراءات، و تنفيذها بتسبيب قراراتها، و دون ان يسمح للشخص الذي اتخذت ضده بالدفاع عن نفسه على النحو المتبع في الظروف العادية، فيضل المقبوض عليه أو المعتقل يدور في دوامة الحرمان من الحرية باسم مكافحة الإرهاب مثل معتقلي غوانتنامو , أو المعتقلات التي أنشئت بموجب قانون الطوارئ الجزائري.

كان مضمون الفرضية الأولى من هذا البحث يتلخص في أن الجهود المبذولة على المستوى الدولي و الوطني لتحديد مفهوم الإرهاب و العوامل المؤدية إليه، يساعد على اتخاذ إجراءات منسجمة بين مكافحة الإرهاب و حماية حقوق الانسان، و هذه الفرضية صحيحة نسبيا، ما دام المجتمع الدولي يرى بضرورة ذلك، لأن الدعوى بصفة أو بأخرى تشكل ضغط على الدول التي تنتهك حقوق الانسان، في ظل تنامي ثقافة الدعوى إلى مراعاة حقوق الإنسان و حرياته اثناء مكافحة الإرهاب.

و لكن ذلك غير كافي لان عدم الإسراع في تحيد مفهوم موحد للارهاب لا ينتج عنه سوى المزيد من انتهاك حقوق الانسان، وهو افتراضنا الثاني الذي طرحناه كفرضية ثانية، و اثبتت صحته ثنايا البحث.

لأن ضرورة مكافحة الإرهاب – تتخذ ذريعة لانتهاك حقوق الاسان، و التدخل في الدول وعدم احترام سيادتها–ذلك من قبل المنظمات الدولية، او حتى اعلان الحرب، كما حدث في

أفغانستان و بحجة هي مقنعة في نظر البعض و هي واهية ولا مبرر لها في نظر البعض الأخر والمهم ان هذا الاختلاف في تحديد مفهوم الإرهاب كان ذريعة لمثل هذه الأفعال سواء اتفقنا معه او اختلفنا

إذن لابد من تحديد مفهوم متفق عليه للإرهاب كما فعل العالم مع الجرائم الأخرى مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بل وخصص لها محاكمة جنائية دولية مخصصة لمحاكمة مرتكبيها.

لمسنا من خلال البحث ان إجراءات مكافحة الإرهاب لها تاثير كبير وخطير على حقوق الانسان الجماعية والفردية

فالبنسبة لحقوق الانسان الجماعية رأينا ان مكافحة الإرهاب اثرت على الحق في تقرير المصير للشعوب والحق في الأمن والسلام والحق في البيئة.

ويمكن الحد من هذا الانتهاك بأمرين:

أولا : تحديد مفهوم موحد للارهاب كما ذكرنا

ثانيا : توحيد الجهود الدولية لمجابهة الإرهاب

وهذا الأمر صعب باعتبار أنها تتحكم فيه عدة عوامل منها المصالح السياسية والاقتصادية للدول وهذا الذي أشرنا إليه في البحث في قضية الارهابيان الجزائريان اللذان وقعا

في قبضة السلطات المالية وأطلقت سراحهم في صفقة مشبوهة مع السلطات الفرنسية مما جعل بلدان الساحل الأفريقي تكثف الجهود المشتركة لمحاربة الإرهاب والتي نتج عنها انشاء لجنة عملياتية مشتركة تضم أعضاء من قيادة الأركان لجيوش مالي والنيجر وموريطانيا والجزائر، مقرها بولاية تمنراست في الجنوب الجزاءري.

أما بالنسبة للحقوق الفردية لم تستثنى من الإنتهاك نتيجة إجراءات مكافحة الإرهاب إن لم نقل كان أكثر تأثير باعتبار ان انتهاك حق جماعي واحد ينجر عنه العديد من انتهاكات حقوق الانسان الفردية ومن يعتقد ان حقوق الانسان مكفولة ومحترمة لشعب يطالب بتقرير مصيره فهو أقرب للوهم منه الى الحقيقة.

إلا أن الدول بإمكانها الحد من انتهاكات حقوق الانسان على المستوى الداخلي وذلك من خلال

أولا : الالتزام بالإيضاح والتفصيل في النصوص القانونية المتعلقة بالظروف الاستثناءية التي تواجه الدول.

ثانيا : يتجنب المشرع قدر المستطاع إعطاء صلاحيات فردية واسعة وغير مبررة والتي تحد من حقوق وحريات الافراد والاتجاه أكثر نحو العمل باللجان في تحديد الإجراءات التي تقيد هذه الحقوق.

في ضوء ما ذكرناه نجد ان قوانين مكافحة الإرهاب ينبغي تعزيزها وتطويرها لتواكب التطورات الحديثة للإرهاب ووساءل وطرق مكافحته مع احترام حقوق الانسان وحرياته على ان تكون النصوص القانونية أكثر بساطة وتحديدها في مبناها وفحواها وأكثر بعد عن الغموض الذي يكتنفها وينجم عنه قابيليتها لعدة تفسيرات تذهب ضحيتها حقوق الانسان وحرياته.

قائمة المصادر و المراجع

1-الكتب:

-القران الكريم

1-أحمد فالح عموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مركز الدارسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، سنة 2006.

2- أحمد محمد رفعت، مقدمات لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة1985 .

3- أوصديق فوزي، دراسات دستورية والعولمة دار الفرقان، الجزائر سنة 2001.

4- الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1985.

5- أسماء بنت عبد العزيز الحسين ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، كلية التربية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية 2013.

6-بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1990 .

7- بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، قسم القانون العام جامعة وهران 2.

8- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب، دار الكتاب العربي، الجزائر، سنة 2002.

9- جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، القاهرة ، مصر سنة 2000.

10- جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، رابطة الجامعات الإسلامية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 2013.

11- دغبوش نعمان ، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2008.

12- سليم قرحالي مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1 سنة 2002.

13- صالح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983.

14- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة 11، سنة 1975.

15- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1997.

16- عبد الله حسن، من اغتيال الملوك إلى الإرهاب الجماعي، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد 8690 المؤرخة في 13 سبتمبر 2002.

17- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، سنة 2007.

18- علي بن فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، دار حامد للنشر و التوزيع, عمان 2014.

19- عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2006.

20- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1996.

21-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح دار النشر مكتبة لبنان سنة النشر 1986.

22-محمد المدني بوساق الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، مركزا لدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية سنة 2004.

23- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، سوريا، سنة 1973.

24- محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، اعمال ندوة مكافحة الارهاب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

25- محمد عنجريني ، حقوق الإنسان ، بين الشريعة الإسلامية ، والقانون ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة2002.

26- محمد عوض الترتوري، علم الإرهاب، الطبعة 1، دار الحامد، عمان 2006.

27- مصطفى العاني، مكافحة الإرهاب وآلية العدالة الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الامارات العربية 2005.

28- منصور حماني علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة سنة 2006.

39- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر 1988.

30- وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2006.

31-يحي أحمد البنا، الارهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، سنة 1996.

2-القوانين:

1- دستور 1996 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2-القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في .20 يوليو2003 .

3- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب الصادر في الجريدة الرسمية رقم:70 المؤرخة في 1992/10/01.

3-المعاهدات و الاتفاقيات:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد وننشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

2- ميثاق الأمم المتحدة.

3-معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة بواغادوغو بوركينافاسو في 01 يوليو سنة والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 282/07 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 26 سبتمبر 2007.

4- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 09 ديسمبر 1999 صادقت عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم:2000-455 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

5- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول والحكومات المؤرخ في 1979 للمنظمة المنعقد في الجزائر من 19إلى 16يوليو سنة 1999، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في28ماي2000.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

7-العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ، المؤرخ في 16ديسمبر 196 .

8-البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

2-رسائل ماجستير:

1-تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2003 .

2- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة كوبنهاجن، الدنمارك، سنة 2007.

3-سحنين أحمد، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2005.

4- محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور، مازن ليلو راضي، كلية القانون والسياسية، الأكاديمية العربية في الدنمرك، كوبنهاغن، الدنمرك، سنة 2007.

5- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2006.

3-مقالات و محاضرات

- بيتر سي سيدربج، أساطير إرهابية بين الوهم و المغالاة و الواقع، ترجمة عفاف معروف، سنة 1992.

- طارق الشيخ، تقرير الخارجية الأمريكية عن الإرهاب، المؤرخ في 2004/06/09 مركز الأهرام القاهرة.

- محمد محي الدين عوض ، محاضرة تحت عنوان الإرهاب ، ألقيت في الندوة العلمية الخمسون المتعلقة بتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، ونشرها مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة 1990

4-مواقع الكترونية

1-الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، www.un.org

2-الدكتور محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، الصفحة 15، الموقع الإلكتروني www.murajaat.com

3- أنضر مجلة الجزيرة، على الموقع الالكتروني www.search.suhuf.net.sa

3- الموقع الالكتروني، www.soltanelhikma.com.

4-الموقع الالكتروني، www.ar.wikipedia.org.

5-ليث زيدان ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.pulpit.alwatanvoice.com

6-جيم زانوتي، الدعم الأمني الأمريكي للسلطة الفلسطينية، مركز خدمة الأبحاث التابع للكونغرس الأمريكي ترجمة مركز دراسات وتحليل المعلومات، الصحفية ،بتاريخ 24 يونيو 2009 ، الصفحة 04 ، منشور على الموقع الالكتروني www.creativity.ps.

7-عامر حسن فياض، حقيقة سياسة الإرهاب ومكافحة الإرهاب (قراءة في المسكوت عنه أمريكيًا)، مجلة النبأ، العدد 78 لسنة 2005 ، الموقع الالكتروني ،www.annabaa.org.

8-جريدة الفرنسية لوباريسيان، المؤرخة في 02 نوفمبر 1954 ، على الموقع الالكتروني www. lgere.maktoobblog.com.

9- للاطلاع على الدستور الأمريكي يمكن الرجوع إلى الموقع الالكتروني .www
.ar.wikipedia.org

10-مجلس العلاقات الإسلامية – الأميركية CAIR، الموقع الالكتروني،
.www.cair.com

11-إبراهيم علوش ، قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني (الصوت العربي الحر) www.freearabvoice.org

12-أغلقوا معتقل غوانتنامو، مقال منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان، www.pal-monitor.org

13-تقرير منظمة العفو الدولية، حول انتهاكات المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب مؤرخ في 22 جويلية 2009 ، نشر على موقعها
www.amnesty.org

14-تصريح الأستاذ فاروق قسنطيني، رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائرية، لوكالة رويترز بتاريخ 16 ديسمبر 2004 الموقع الالكتروني
www.achr.nu،

15- فوزي أوصديق، غزة والحصار، الموقع الالكترونيwww.alzaytouna.net .

16- شمخي الجابري، التسول ينمو في الكوارث الاجتماعية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ،www.ahewar.org.

فهـرس المحتويات

المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الإرهاب	3
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والتشريع الوطني	4
المطلب الأول: الجهود الدولية	6
الفرع الأول : جهود عصبة الاممالتعريف الارهاب	7
الفرع الثاني : الجهود الدولية الإقليمية لتعريف الارهاب	16
المطلب الثاني: الجهود المبذولة في التشريعات الوطنية	20
الفرع الأول : التشريعات العربية	20
الفرع الثاني : التشريعات الاجنبية	25
المبحث الثاني: أشكال الإرهاب و العوامل المؤدية إليه	26
المطلب الأول: أشكال الإرهاب	28
الفرع الأول : أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبه	29
الفرع الثاني : أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه	33
الفرع الثالث : أشكال الإرهاب وفق النطاق	34
المطلب الثاني: العوامل المؤدية الى الإرهاب	35
الفرع الأول : الأسباب السياسية للارهاب	36
الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية للارهاب	41
الفصل الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان وحرياته	44
المبحث الأول: أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الفردية	45
المطلب الأول: أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المدنية والسياسية.	46
المطلب الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية	54

المبحث الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على الحقوق الإنسان الجماعية	57
المطلب الأول: أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير.	57
الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في تقرير المصير.	57
الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير .	60
المطلب الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على الحق في البيئة	63
الفرع الأول : الأساس القانوني للحق في البيئة .	64
الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على البيئة	67
المطلب الثالث : أثر مكافحة الإرهاب على الحق في الأمن والسلام	69
الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في الأمن والسلام .	69
الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على الحق في الأمن والسلام .	71
الخاتمة	91
قائمة المصادر و المراجع	93
الفهرس	99